فتاوى شرعية
في القضية الفلسطينية

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

دائرة الافتاء العام – عمان

قرار رقم ٥/١٩٩٠

حول قرار مجلس الكونجرس الامريكي القاضي بجعل القدس عاصمة لاسرائيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وبعد،

فبالاشارة الى قرار مجلس الشيوخ الأمريكي رقم (١٠٦) الذي ينص على اعتبار مدينة القدس الموحدة عاصمة لدولة اسرائيل ويجب أن تبقى كذلك.

فقد فوجئ العالم الاسلامي بقرار مجلس الكونجرس الأمريكي الذي يعلن ضم القدس موحده تحت سلطة اسرائيل، وان مجلس الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية اذ يعلن إستنكاره الشديد لهذا القرار الذي يتنافى مع حقوق الانسان، والمبادئ التي بشر بها أنبياء الله التي تحرم الظلم والعدوان واستغلال الاحتلال لمصادرة الارض والمقدسات ودور العبادة.

ان قرار الكونجرس الامريكي القاضي بضم القدس يشكل عدواناً صارخاً على عقيدة كل مسلم في الارض، وتعتبر الولايات المتحدة شريكاً في الظلم والعدوان الذي تمارسه اسرائيل في ارضنا المحتلة فلسطين، وان قرار الكونجرس يتنافى مع العقائد والقيم التي بشر بها أنبياء الله ورسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الانبياء والمرسلين، وهو الأمين على ارث الانبياء والوارث لرسالاتهم جميعاً الى قيام الساعة، بالعدالة والرحمة احترام الاديان جميعاً .

ومن الجدير بالذكر أن القدس الشريف جزء من عقيدة كل مسلم يحافظ عليها كما يحافظ على دينه للاسباب التالية :

١– ترتبط القدس الشريف ومسجدها الاقصى بعقيدة المسلمين باعتبارها ارض الاسراء والمعراج التي اختارها من بين بقاع الارض مسرى لنبيه صلى الله عليه وسلم ومنطلقاً لمعراجه.

٢– ولأنها القبلة الأولى التي كان يتوجه المسلمون اليها في صلواتهم قبل الهجرة وهم في مكة المكرمة ثم في المدينة المنورة لمدة ثمانية عشر شهراً .

٣– ولأن مسجدها الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال امتثالاً

لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا).

٤ – ولما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضيلة السكنى في بيت المقدس وما حولها قال عليه صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى قيام الساعة قالوا يا رسول الله : وأين هم ؟ قال ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس).

٥ – وكان المسلمون عبر التاريخ، ومنذ أن استلم مفاتيح القدس الشريف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الأمناء على فلسطين والقدس الشريف الذي حفظوا لاهل الاديان الاخرى حرية العقيدة والعبادة ولا تزال كنيسة القيامة في القدس الشريف والكنائس الاخرى، قائمة عبر العصور تشهد لعدالة الاسلام ورعايته لدور العبادة واهلها لا يمسهم اذى ولا ينالهم ظلم.

٦– وان العدوان الذي قامت به السلطات الاسرائيلية المحتلة لفلسطين والقدس الشريف وعلى دور العبادة والمسجد الاقصى بالحفريات ومصادرة الكثير من اوقافه كوقف المغاربة ومصادرة الاراضي والعقارات ودم بعضها والاعتداء على الرجال والاطفال والنساء و الشيوخ لمطالبتهم بحريتهم لاعظم شاهد على انتهاكهم لحقوق الانسان والحرمات الانسانية.

والله تعالى اعلم.

عضو / نوح علي سلمان

عضو / مصطفى الزرقاء

المفتي العام – نائب رئيس مجلس الافتاء عز الدين الخطيب التميمي

عضو مقرر / احمد مصطفى القضاة

قاضي القضاة – رئيس مجلس الافتاء / محمد محيلان

عضو / ابراهيم زيد الكيلاني

عضو / عبد السلام العبادي

عضو / راتب الظاهر

عضو / احمد هليل

عضو / ياسين درادكة

عضو / عبد الحليم الرمحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
دائرة الإفتاء العام
عمان

الرقم ٩٩٩/٣/٩/٢
التاريخ ١٤١٠/٩/١٣هـ
الموافق ١٩٩٠/٤/٨م

قرار رقم ٥ / ١٩٩٠م

حول قرار مجلس الكونجرس الامريكي القاضي بجعل القدس عاصمة لاسرائيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وآله وبعـــــد .

فبالاشارة الى قرار مجلس الشيوخ الامريكي رقم (١٠٦) الذي ينص على اعتبار مدينـــة القدس الموحدة عاصمة لدولــة اسرائيل ويجب ان تبقى كذلـــك .

فقد فوجئ العالم الاسلامي بقرار مجلس الكونجرس الامريكي الذي يعلن ضم القدس موحدة تحت سلطة اسرائيل وان مجلس الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية ال يعلن استنكاره الشديد لهذا القرار الذي يتنافى مع حقوق الانسان والمبادئ التي بشر بها انبياء الله التي تحرم الظلم والعدوان واستغلال الاحتــلال لمصادرة الارض والمقدسات ودور العبـادة

ان قـرار الكونجرس الامريكي القاضي بضم القدس يشكل عدوانا صارخا على عقيدة كل مسلم في الارض ويعتبر الولايات المتحدة الامريكية شريكا في الظلم والعدوان الذي تمارسه اسرائيل في ارضنا المحتلة فلسطين وان قرار الكونجرس يتنافى مع العقائد والقيم التي بشر بها أنبياء الله ورسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين وهو الامين على ارث الانبياء والوارث لرسالاتهم وأن أمته من بعده هي الأمينة على القدس الشريف حافظتها في التاريخ الطويل وحفظتها للاديان جميعها الى قيام الساعة بالعدالة والرحمة واحترام الاديان جميعها .

ومن الجدير بالذكر ان القدس الشريف جزء من عقيدة كل مسلم يحافظ عليها كما يحافظ على دينه للاســـباب التاليـــــة :-

١ . ترتبط القدس الشريف ومسجدها الاقصى بعقيدة المسلمين باعتبارها ارض الاسراء والمعراج التي اختارها من بين بقاع الارض مسرى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومنطلقا لمعراجه .

٢ . ولأنها القبلة الأولى التي كان يتوجه المسلمون اليها في صلواتهم قبل الهجرة وهم في مكة المكرمة ثم في المدينة المنورة لمدة ثمانية عشر شهرا .

٢/ . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية **دائرة الإفتاء العام** عمان		الرقم (٢) التاريخ الموافق

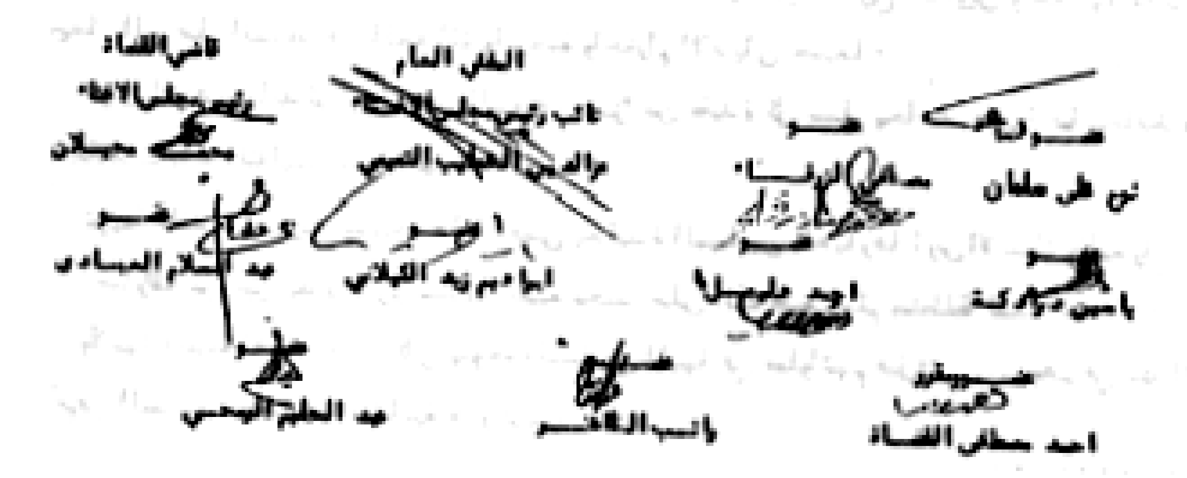
٣. ولأن مسجدها الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد هذا) .

٤. ولما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضيلة السكنى في بيت المقدس وما حولها قال صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى قيام الساعة قالوا يا رسول الله : وأين هم ؟ قال ببيت المقدس ، واكناف بيت المقدس .

٥. ولأن المسلمين عبر التاريخ ومنذ استلام مفاتيح القدس الشريف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا الأمناء على فلسطين والقدس الشريف الذين حفظوا لاهل الاديان الاخرى حرية العقيدة والعبادة ولا تزال كنيسة القيامة في القدس الشريف والكنائس الاخرى ، قائمة عبر العصور تشهد لعدالة الاسلام ورعايته لدور العبادة واهلها لا يمسهم أذى ولا ينالهم ظلم

٦. وان العدوان الذي قامت به السلطات الاسرائيلية المحتلة لفلسطين والقدس الشريف وعلى دور العبادة والمسجد الاقصى بالحفريات ومصادرة الكثير من اوقافه كوقف المغاربة ومصادرة الاراضي والعقارات وهدم بعضها والاعتداء على الرجال والاطفال والنساء والتنكيل بطلابهم ومدرسيهم لاعظم شاهد على انتهاكهم لحقوق الانسان والحريات الانسانية

والله تعالى اعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

دائرة الافتاء العام – عمان

قرار رقم ٣ / ١٩٩٠

الحمد الله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين وبعد.

بالاشارة لسؤال لدعم انتفاضة الاهل في الارض المحتلة المتضمن بيان الحكم الشرعي في دفع الزكاة.

فقد اطلع المجلس على السؤال المشار اليه، وبعد التداول والمناقشة فيه، والنظر في الادلة الشرعية، تبين للمجلس جواز دفع اموال الزكاة لدعم انتفاضة الاهل في الارض المحتلة على اعتبار انهم يقاومون استيلاء الكفار على الارض المباركة ويدافعون عن المقدسات والحرمات والاعراض، وهم في هذه الحالة يأخذون من سهم (في سبيل الله) الذي أجاز الفقهاء دفعه للمجاهدين والمرابطين اخذاً من قوله تعالى : (وفي سبيل الله) الوارد في الاية الكريمة }انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم{ سورة التوبة آية رقم (٦٠) والله تعالى اعلم

عضو / نوح علي سلمان

عضو / مصطفى الزرقاء

عضو / احمد مصطفى القضاة

عضو / احمد هليل

عضو / ياسين درادكة

عضو / راتب الظاهر

المفتي العام – نائس رئيس مجلس الافتاء / عز الدين الخطيب التميمي

قاضي القضاة – رئيس مجلس الافتاء / محمد محيلان

عضو / عبد السلام العبادي

عضو / عبد الحليم الرمحي

عضو / ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
دائرة الإفتاء العام
عمان



الرقم ٣١٢/٣/٩/٢
التاريخ ١٠/٨/١٤١٠هـ
الموافق ٢/٣/١٩٩٠م

قرار رقم ٣/١٩٩٠م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد .

فبالإشارة لسؤال لدعم انتفاضة الأهل في الأرض المحتلة المتضمن بيان الحكم الشرعي في دفع الزكاة .

فقد اطلع المجلس على السؤال المشار اليه ، وبعد التداول والمناقشة فيه ، والنظر في الأدلة الشرعية ، تبين للمجلس جواز دفع أموال الزكاة لدعم انتفاضة الأهل في الأرض المحتلة على اعتبار انهم يقاومون استيلاء الكفار على الأرض المباركة ويدافعون عن المقدسات والحرمات والأعراض ، وهم بهذه الحالة يأخذون من سهم « في سبيل الله » الذي أجاز الفقهاء دفعه للمجاهدين والمرابطين أخذا من قوله تعالى : (وفي سبيل الله) الوارد في الآية الكريمة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة آية رقم (٦٠) والله تعالى أعلم .

عضو	عضو	المفتي العام نائب رئيس مجلس الإفتاء	قاضي القضاة رئيس مجلس الإفتاء
علي سلمان	مصطفى الزرقاء	عزالدين الخطيب التميمي	محمد محيلان
عضو	عضو	عضو	عضو
[illegible]	أحمد هليل	ابراهيم زيد الكيلاني	عبد السلام العبادي
عضو	عضو	عضو	
أحمد مصطفى القضاة	راتب الظاهر	عبد الحليم الرمحي	

تحريم الصلح مع اسرائيل
رد المفتي العام على فتوى بجوازه

في جلسة الهيئة العلمية الاسلامية الاسبوعية اطلعت على جواب سماحة مفتي المملكة الاردنية الهاشمية رداً على فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاف، استاذ الشريعة بجامعة القاهرة، المنشورة في جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٧ تشرين الاول الماضي، وكانت اللجنة قد احالته الى سماحة المفتي العام عليه وهذا نص الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد، فقد احالت الينا الهيئة العلمية الموقرة جواباً على السؤال الذي عنونا به هذه الفتوى في حديث صحفي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف استاذ الشريعة في كلية الحقوق، وقد وجه هذا السؤال الى فضيلة الشيخ خلاف احد الطلاب وهذا نص الجواب :

(التحالف وعقد الصلح مع اسرائيل ما دام صلحاً يصون حقوق الامة ومرافقها – لا شيء فيه شرعاً والله سبحانه وتعالى قال في القرآن : { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على الله} – (والرسول صلى الله عليه وسلم، أول ما هاجر إلى المدينة في السنة الاولى عقد صلحاً مع يهود يثرب، ولكنهم غدروا وخانوا فنقض الصلح معهم ولنا في رسول الله اسوة حسنة).

هذا هو جواب فضيلة الشيخ خلاف وهو يتلخص : في أنه لا مانع شرعاً من محالفة اليهود ومصالحتهم، وتريد الهيئة الموقرة أن نبين هل هذا الجواب مستقيم شرعاً ؟ وإذا لم يكن ذلك مستقيماً شرعاً، ان نبين الدليل الشرعي على بطلانه وفساده وخطئه.

وجوابنا على ذلك : ان الصلح مع اسرائيل غير جائز شرعاً ، وأن الدين يمنع محالفة هذه الدولة قطعاً. وذلك أن علماء الدين إنما اختلفوا في أصل هذه المسألة، وهي مصالحة اهل الحرب. فمنهم من قال بالمنع وأنه لا تجوز مهادنة من حارب المسلمين ولا مصالحتهم ولا مسالمتهم، حتى يسلموا بما دعوا إليه وحوربوا عليه،

واستدلوا على ذلك بآيات دينية تأمربالقتال حتى يستسلم العدو للحرب ويخضع لحكم الاسلام ومن هذه الأيات قوله تعالى : {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله} الى قوله تعالى :{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} وكما في قوله تعالى : {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها}.

فان هذه الآية تدعو الى القتال حتى الاثخان في العدو، وهو توهينه والتنكيل والبطش به حتى يستسلم وتضع الحرب اوزارها، وأنه ما دام للمسلمين اعداء يحاربونهم ويتربصون بهم الدوائر، فلا صلح ولا قعود عن الكفاح وقد رويت في هذا أحاديث.

قالوا : وما جاء من آيات تخالف هذا، فان ذلك كان في بدء الاسلام وذلك كمثل قوله تعالى }وان جنحوا للسلم فاجنح لها{ وما كان من النبي من محالفات ومصالحات، كمثل ما كان في صلح الحديبية، وما كان قبل ذلك من عهود لليهود، وهو مما استدل به الشيخ خلاف، فانما كان والمسلمون غير قادرين على رد العدوان ومن العلماء من قال بجواز المصالحة واستدلوا على ذلك بما أشرنا إليه من بضع الآيات ومن مصالحة النبي لمن صالح.

على أن الذين قالوا بجواز المصالحة اشترطوا أن يكون ذلك إما لضرورة أو لمصلحة راجحة.

وقول من يقول بالجواز لا ينبغي ان يشمل اسرائيل، فان الصلح انما يكون مع عدو له ملك وسلطان وارض وبلاد يذوذ عنها ويطمع في غيرها فيرجع عن طمعه مقهوراً، فأما اسرائيل فهي معتدية غاصبة وظالمة ومصالحتها انما هو التسليم لها بما غصبته من دار الاسلام، وإقرار لها على ما استولت عليه من بلاد المسلمين ظلماً وعدواناً، وذلك ما لا يقول به احد. ومن يقول بجواز الصلح لمصلحة !! فأي مصلحة للعرب في مصالحة اليهود على ترك فلسطين فريسة لهم وترك اهلها هائمين على وجوهم في كل واد ومشتتين مشردين في البلاد، الا ان ذلك مما يأبى الله ورسوله والمؤمنون.

والشيخ خلاف يذكر في جوابه ان شرط جواز الصلح ان تكون حقوق الامة ومرافقها محفوظة، والظاهر أنه يظن أن اسرائيل قائمة في ملكها ومستحوذة على بلادها، فاذا ما صالحت العرب صالحتهم على حفظ حقوقهم في بلادهم او صيانة مرافقهم في ممالكهم، وهذا لا ريب من الغفلة، لأن حقوق العرب هي حياتها وقوامها

وما يقوم عليه ملكها، ويكون معنى شرط الشيخ خلاف أن مصالحة اسرائيل ان تزول اسرائيل وهذا لا يصح ان يسمى مصالحة.

وقد كان على الشيخ خلاف أن يجيب في هذا جواباً حاسماً، وهو : ان الصلح مع اسرائيل خيانة للاسلام وخروج على إجماع المسلمين، وأتباع لغير سبيل المؤمنين ويتلو قوله تعالى :{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً} وأنه لا يحل ان توضع السيوف في أغمادها وتضع الحرب اوزارها حتى يسلم اليهود فلسطين الى اهلها، وتعود الى حوزة العرب والمسلمين.

وقد كان الشيخ في جوابه متهاوناً ، وغير متنبه لخطر الموضوع، وذلك ما ورطه في الشبهة، وأوقعه في الظنة والريبة كما في تعليق الجريدة التي رأينا فيها الجواب، ومما في جوابه من الوهن نسبته نقض الصلح مع اليهود الى النبي صلي الله عليه وسلم إذ ان اليهود هم الذين نقضوا الصلح بغدرهم وخيانتهم، ولم يكن يحسن أن يسمى المدينة باسمها الذي كان في الجاهلية وهو : يثرب، على أن هذا من اليسير إزاء قوله بجواز الصلح مع اليهود، ولا سيما في هذا الوقت الذي يجب فيه أن يكون المفتون ورجال الدين على الاخص من أشد المسلمين إنكاراً للصلح وصداً عنه وتنفيراً منه، لأن في قيام دولة لليهود في الارض المقدسة خطراً على الاسلام أي خطر.

ولكن جوابهم جواب نبيهم صلى الله عليه وسلم حينما قالوا : (وضعت الحرب اوزارها)

فقال : (كذبوا الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس).

وقصارى القول في هذه المسألة أن الدين لا يجيز قطعاً مصالحة اليهود على اقطاعهم فلسطين وإقراراهم على تملكها وإبقاء هلها مشردين عنها مشتتين تحت كل كوكب، ويحتم الدين على المسلمين في جميع أقطار الارض أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين وهذا مما يعلم من الدين بالضرورة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المفتي العام للمملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله القلقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم المسلم الذي يعامل اسرائيل ويعاونها ويواليها

ورد علينا سؤال من معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة، وهذا السؤال في نطاق تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي، وفيما يلي السؤال وجوابه :

حضرة صاحب الفضيلة مفتي المملكة الاردنية الهاشمية سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد : فما هو حكم المسلم الذي يزور أو يتعامل أو يتعاون او يوالي دولة اسرائيل التي لا تزال في حرب مع المسلمين وقد احتلت اوطانهم وشردتهم من ديارهم ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

رابطة العالم الاسلامي

الأمانة العامة

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

إن المسلم الذي يزور دولة اسرائيل ويعاملها ويعاونها ويواليها على حين أنها في حرب على المسلمين وقد احتلت اوطانهم حكمه: انه منافق لأنه فيما يظهر مسلم يلتزم أحكام الدين ويتولى الله ورسوله والمؤمنين ويقاطع من هو محارب للمسلمين فلا يعاملهم ولا يعاونهم ولا يواليهم وهو لمن حاد الله ورسوله من المحادين وهو في الباطن لمن يحارب المسلمين ولي ونصير ومعين وظهير فهو يعاملهم ببيع الاطمعة والأسلحة لهم وترويج بضائعهم ومصنوعاتهم في البلاد العربية، مما فيه فك الحصار عنهم، وشد أزرهم وتمكينهم من أوطان المسلمين التي أستولوا عليها، وتقويتهم على الاحتفاظ بها وبقاء اهلها مشردين ومبعثرين مشتتين، وإن المسلم الذي يعاون اليهود ويعاملهم هو :خائن لله ولرسوله وللمؤمنين، لأن ذمة الدين أمانة يجب حفظها ولا يجوز الاخلال بحكمها وإن موالة اسرائيل التي تحارب المسلمين، بلا ريب، خيانة للأمانة، ونقض لعهد الاخوة وهي خيانة للدين، وخيانة الدين هي : خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وذلك مما يدخل في حد النفاق، لأن النفاق هو أن يفعل في الخفاء خلاف ما يظهر، والخيانة على هذا الحد إنما تقع في الخفاء كمثل السرقة.

والنفاق وخيانة الله ورسوله من أعظم الجرائم وأكبر المآثم وليسا هما من شيم الرجال : بل من شيم السفلة الانذال وان معاونة المسلم لدولة اسرائيل ومعاملتها بمثل تهريب الاغذية والأطعمة والاسلحة لها وأخذ مصنوعاتها وتجارتها لبيعها في البلاد العربية مما يفضي الى خيانة اعظم وأكبر، وجريمة أشد وأنكر ألا وهي : الجاسوسية. فإن رجال الاستخبارات من اسرائيل لا بد أن يستلوا من المسلم الذي يعامل اسرائيل ويتصل بها أخبار البلاد العربية ويقفوا منها على اسرارها كمثل : معرفة عدد جيوشها وعددها وأماكن تلك الجيوش ونحو ذلك، و المسلم الذي يصل الى هذا الحد لا يتورع عن أن يشتغل عيناً وجاسوساً لليهود إذ هو ومن على شاكلته إنما يكون همهم المال فإن زيدوا منه لم يأنفوا أن يكونوا عيوناً لأعداء الدين، وأرصاداً لمن حارب الله والمؤمنين، وإنهم ليجمعون الى مد اليهود بالاغذية والاسلحة وترويج بضائعهم في البلاد العربية وما أشبه ذلك مما له اعظم الأثر في فك سلاح المقاطعة وفك الحصار الذي ليس للمسلمين الآن سلاح غيره في الفتك باليهود، يجمعون هذا التجسس لليهود والكشف لهم عن عورات المسلمين ومعاونتهم على الاحتفاظ بتلك البلاد التي اغتصبوها من المسلمين وهي : البلاد المقدسة التي هي مفتاح البلاد الحجازية وهي بعدها في القدسية والفضيلة وعلو المنزلة وان في ضياعها والتفريط بها من عظيم الأثم ما يتناول كل مسلم إذ أن على المسلمين من قبل فإنه لا يعلم الا الله كم أريق من الدماء وأزهق من الارواح في سبيل هذه البلاد للمحافظة عليها تارة واستردادها تارة،وقد جاء في كتاب الله وحديث الله بيان فضلها والاشارة الى دخولها في سلطان الاسلام وذاك قبل أن تفتح بمدة طويلة فكان هذا من المعجزات وذلك قوله عز وجل : {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من أياتنا إنه هو السميع البصير} (الاسراء : ١)

وفي الحديث الصحيح : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى) وإن موالاة المسلم لليهود الذي غصبوها ومعاملته من أكبر الكبائر وأعظم المآثم.

موالاة اليهود

قد بينا فيما تقدم أن التعامل وتهريب الاسلحة والاطعمة لاسرائيل وترويج بضائعها يدخل في موالاتها وموادتها ومناصرتها.

وهذا مما نهى الله عنه في كتابه وبين أنه مناقض للايمان لا يجتمعان فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى :{يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} (الممتحنة : ١)

وفي هذه الآية ما يدل على أن موالاة هؤلاء مما لا يجامع الاخلاص لله وطلب مرضاته، وذلك في قوله عز وجل في هذه الآية : {أن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي} وهذه آية تنطبق على ما فعله الصهيونيون بالعرب في فلسطين من اخراجهم من ديارهم والمظاهرة على ذلك وفيها النهي عن موالاتهم وإن كان سبب نزولها قوماً غيرها وهي قوله عز وجل : { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}.

(الممتحنة :٩) وقال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم}. (الممتحنة : ١٣).

وهذه الأية أخص ما تكون باليهود، لأنهم هم المشهورون بالمغضوب عليهم كما قيل في تفسير قوله عز وجل من فاتحة الكتاب هم : {غير المغضوب عليهم}. إن المغضوب عليهم هم : اليهود.

كما وقد جاء في الكتاب ما يدل صراحة على أن من يتولى قوماً فهو منهم، قال تعالى : {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}. (المائدة : ٥١) ومعنى هذا أن المسلم الذي يتولى الصهيونيين هو من الصهيونيين وقال تعالى : {ألم تر الى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون. أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون}. (المجادلة : ١٥،١٤) وقال تعالى : {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله} .

والأيات التي تدل على أن من يوالي اليهود الصهيونيين الذي غلبوا على فلسطين بالخديعة والمكر وشردوا أهلها منها ثم أعلنوا عصيانهم فيها وإنكارهم حق العرب فيها وتظاهرهم أنهم أهلها فهو بعيد عن الايمان والاسلام، وأن عقابه في الآخرة عقاب المنافقين وما أفظعه عقاباً وأشده عذاباً .

وأما عقابه في الدنيا فضربات تنزل به، وبلايا تلحق به، ولا ينتفع معها بما أخذه من حطام، باع به دينه واغضب به ربه، فلن يكون عيشه إلا نكدا، ولن تكون حياته الا غماً وكمداً .

ثم أن الشرع الحكيم جعل لولاة الأمور شرعاً حق التعزير وهو : المجازاة على المنكر

بما يناسبه، ويناسب مرتكبه، وهو فيما لم تضع الشريعة له حداً. وهو يدخل في نطاق السياسة الشرعية التي منحتها الشريعة للإمام.

وكلامنا في هذا عن معاونة العدو التي لم تبلغ حد الجاسوسية[1].

السؤال

ما هو رأي الشرع الاسلامي في استيلاء اليهود على القدس، وفي فرض سيطرتهم وسلطانهم على المسجد الاقصى وعلى مساجد المسلمين في المدينة المقدسة.وهل يجب على المسلم حضور الصلاة في الاقصى ما دام خاضعاً لسلطان اعداء الاسلام وهو يعلم أن صلاته هذه سيتخذ منها العدو سلاحاً يخدع به العالم ويسوغ به استيلاءه على ديار المسلمين ؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ان استيلاء اليهود على القدس، وسائر المساجد فيها، ولا سيما المسجد الذي نزل في فضله القرآن وهو المسجد الاقصى بغي وعدوان، وان على المسلمين ان يهبوا لانقاذ القدس والمساجد فيها، بل فلسطين جميعها وغيرها في كل مكان وذلك أن حكم الشريعة الاسلامية أنه ان نزل العدو ببلد من بلدان المسلمين كان على اهلها ان يقاتلوا لانقاذها ودفع العدو عنها فإن عجز اهلها عن ذلك لزم من يليهم وهكذا، حتى يشمل الحكم سائر المسلمين، وأن المسلمين في جميع اقطار الارض آثمون إثماً عظيماً بقعودهم عن الجهاد لانقاذ المسجد الاقصى وسائر المساجد فيها والقدس وفلسطين وقد مدح الله المؤمنين بأنهم لا يصبرون على ضيم ولا يتحملون هواناً ولا بغياً إذ قال {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} وأناّ لا نشك ان المسلمين لن يكونوا اقل حرصاً على خلاص المسجد الاقصى والقدس وسائر البلاد المقدسة من اسلافهم السابقين الذين بذلوا ما لا يعد ولا يحصى من أنفسهم حتى انقذوا البلاد المقدسة من المعتدين.

أما هل تجب الصلاة في الاقصى : فإنه لا أحد يقول بوجوبها في الاقصى او غيره من المساجد، بل للمسلم ان يصلي في أية بقعة من الارض كما في الحديث (وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليص) وأما صلاة الجمعة فتصح أيضاً في غير المسجد الاقصى، وهي لا تجب لا في المسجد الاقصى ولا غيره إذا كان الوالي غير مسلم ولم تفرض الجمعة اول ما فرضت إلا في المدينة لعهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن للمسلمين سلطان في مكة على أنه إذا كانت الصلاة في

المسجد الاقصى يدعو اليها اعداء الاسلام ليخدعوا العالم ويخيلوا اليه أن المسلمين راضون بحكمهم فإنه مما لا ينبغي ان يذهب المسلمون الى هذه الصلاة حتى لا يغتر العالم فيسوغ لليهود الاستيلاء على المقدسات وان صلاة الجمعة لتسقط عن المسلم لعذر دون هذا.

السؤال

يزعم اليهود أنهم سيسمحون لسائر اصحاب الديانات بالوصول الى الأماكن المقدسة فما هو رأيكم في هذا ؟

الجواب

المعروف عن اليهود في تاريخهم الماضي الطويل انهم إذا كان لهم سلطات على القدس ولم يخافوا ممن يعتدون عليهم، انهم يعتدون عليهم في مقدساتهم كما كان منهم في كنيسة القيامة فانهم إذا كان لهم نفوذ في القدس قبل أن يدخل الرومان المسيحية اتخذوا مكان كنيسة القيامة وهي المكان الذي يرى المسيحيون انه قام المسيح فيه من الأموات، اتخذ اليهود هذا المكان مزبلة، فكانوا يلقون في الانجاس والقاذورات، وبقي اليهود على هذا حتى صارت تعرف بالقمامة، والقمامة هي الزبالة ولم تطهر حتى دخل قسطنطين المسيحية، وجاءت أمه المعروفة بالقديسة هيلانة القدس، فأخبرت بشأن تلك المزبلة، فأمرت هيلانة بتطهيرها، وبناء كنيسة عليها واطلق عليها الاسم المعروف اليوم على أن اليهود اشتهر تعصبهم على المسيحية في حكمهم اليوم على حين أنهم لم يصلوا الى الاستيلاء على فلسطين لولا نصرة بعض الدول المسيحية، وإنه والحق يقال لم تر الديانات تسامحاً كتسامح الحكم الاسلامي ومن أيات ذلك اتفاق المسيحيين على تسليم كنيسة القيامة الى المسلمين منذ القديم، واجماع رجال الدين المسيحي في هذه الديار المقدسة على ارسال البرقيات الى الامم المتحدة وغيرها يطالبون بإبقاء الديار المقدسة في حكم المسلمين وإنما سبب هذه التسامح في المسلمين انهم يؤمنون بالأنبياء الذي جاء ذكرهم في التوراة والانجيل وقاعدة المسلمين في عقيدتهم بالله وكتبه ورسله كما جاء في كتاب الله وعلى لسان رسوله والحمد الله رب العالمين.

الموضوع

(١١١٤) الصلح مع اليهود في فلسطين.. والمعاهدات مع الدول الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين المؤيدة لليهود في عدوانهم

المبـــادئ [٢]

١ – هجوم العدو على بلد اسلامي يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة، وهو في هذه الحالة فرض عين.

٢ – يتعين الجهاد في ثلاثة أحوال : عند التقاء الزحفين، وعند نزول الكفار ببلد، وعند استنفار الامام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير.

٣ – الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة اسلامية.

٤ – ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد اسلامي يوجب على أهله اولاً رده بالقوة، كما يجب ذلك ثانياً على كل مسلم في البلاد الإسلامية.

٥ – الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه الى المسلمين جائز، اما ان كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعاً .

٦ – موادعة اهل او جماعة منهم جائزة شرعاً، ولكن بشرط ان تكون لمدة معينة، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين، فإن لم تكن فيها مصلحة فهي غير جائزة بالاجماع.

٧ – قوله تعالى : {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} وإن كانت مطلق لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك أخذاً من قوله تعالى : {ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون}.

٨ –المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول اخرى غير اسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد اسلامي فإنها تكون تقوية لمن اعتدى، وذلك غير جائز شرعاً .

٩ – لليهود في فلسطين موقف خاص، فهم موجودون بها بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت الحكومات الاسلامية على حكمها الى حين وجود حل عادل للمسألة.

١٠ – ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور

ناقلاتها في بلادهم جائز ولا شيء فيه، وأن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم.

سئل : من السيد /.... قال :

ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة. وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والاجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم ؟

أجاب :

يظهر من السؤال ان فلسطين ارض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً، فصارت جزءاً من البلاد الاسلامية اغلب اهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجرى عليها احكامها، وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين، وأقاموا فيه حكومة لهم غير اسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر اهله من المسلمين. ولأجل ان نعرف حكم الشريعة الاسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر الى الناحية السياسية – يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز ؟ وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان – ان هجوم العدو على بلد اسلامي لا تجيزه الشريعة الاسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الاسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز ان يعتدي عليها أي معتد، وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد اسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها. يقول صاحب المغنى : يتعين الجهاد في ثلاثة – الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان – الثاني:إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم – الثالث : إذا استنفر الإمام لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم. قال الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}[٣] فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة اسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فأنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل علي الغير الاعتداء عليها. والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد او عدم بقائه وفي أنه فرض عين او فرض كفاية – إنما هو في غير حالة الاعتداء على أي بلد إسلامي، فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها. وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر وانتهى الى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور. إلا أن تدعو الحاجة اليها كأن يدهم العدو، والى ان التحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين، على كل مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه.

وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد اسلامي يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها الى حظيرة البلاد الاسلامية وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الاسلامية تعتبر كلها داراً لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على اهلها اولاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد اسلامية اخرى ثانياً . لانهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد اسلامي هي جزء من البلاد الاسلامية. وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد اسلامي يمكننا أن نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي هل هو جائز او غير جائز - والجواب : ان الصلح إذا كان على أساس رد الجزءالذي اعتدى عليه الى أهله كان صلحاً جائزاً، وان كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلاً ؛ لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله. وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب او مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين.

لقوله تعالى {وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [٤] وقالوا إن الأية بأية اخرى هو قوله تعالى {فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون}، [٥] فأما إذا لم يكن الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. ونحن نرى أن الصلح على أن على تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم، وعلى عدم إعادة أهلها اليها لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين. ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين. أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها، فأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية اقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا والجواب عن السؤال الثاني : إن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول اخرى غير اسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد اسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يك تقوية لجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في إعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضاً، وذلك غير جائز شرعاًونفضل على هذه الاحلاف أنه يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهوداً وأحلافاً تظهرهم قولاً وعملاً يداً واحد َتبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أي بلد اسلامي.وإذا أضيف الى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد

منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء السعي الحثيث - بكل وسيلة ممكنة في شراء الاسلحة من جميع الجهات التي تصنع الاسلحة، والمبادرة بصنع الاسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الاسلامية المتحالفة. فإن ذلك كله يكون امراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذي يسعى اليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الاسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الاسلامية. ويظهر ان لليهود موقفاً خاصاً فلم يعقد مع اهل فلسطين ولا أية حكومة اسلامية صلحاً، ولم تجل بعد عن الارض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي. هي الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الى أن يجدوا حلاً عادلاً للمسألة، ولم يرض بها اليهود واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم. ولأجل ان نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكران ما يرسل الى اهل الحرب نوعان. النوع الاول : السلاح وما هو في حكمه. الثاني : الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء ان يرسل اليهم عن طريق البيع السلاح، لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الاسلحة، سواء حصل ذلك قبل الموادعة او بعدها، لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حرباً علينا، ولا شك أن حال اليهود اقل شأناً من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها، ويحل الجانب الآخر منها - وأما النوع الثاني : فقد قالوا ان القياس يقضي في الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه - وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبي صلة الرحم ولذلك اجابهم الى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم. وليس هذا حال اليهود في فلسطين. ولذلك نختار عدم جواز ارسال أي شيء اليهم أخذاً بالقياس، فان ارسال غير الاسلحة اليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة. والله تعالى اعلم.

الموضوع

(١٠٥٣) خيانة الوطن

المبــادئ [٦]

١- الخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الاسلامية.

٢- لم تحدد الشريعة الاسلامية عقوبة هذه الخيانة، وتركت لولي الأمر تحديدها بما يردع صاحبها، ويمنع شره عن جماعة المسلمين، ويكفي لزجر غيره.

سئل :

من السيد / مندوب مجلة التحرير قال :

ما حكم الشريعة الاسلامية في المسلم الذي يخون وطنه في هذا الوقت الحاضر ؟

أجاب :

ان الشريعة الاسلامية اوجبت على كل مسلم ان يشارك اخوانه في دفع أي اعتداء يقع على وطنه، أو على أي وطن اسلامي آخر، لأن الامة الاسلامية أمة واحدة. قال الله تعالى {ان هذه امتكم امة واحدة وأنا ربكم فأعبدون} [٧] وكل بلد أغلب اهله مسلمون يعتبر بلداً لكل مسلم. فإذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أي وطن إسلامي بقصد احتلاله، او احتلال جزء منه او بأي سبب آخر - فرض على مسلمي هذا البلد فرضاً عينياً ان يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان،وعلى أهالي البلاد الاسلامية الأخرى مشاركتهم في دفع هذا العدوان، ولا يجوز مطلقاً الرضا بالا بجلاء المعتدي عن جميع الاراضي. وكل من قصر في أداء هذا الواجب يعتبر خائناً لدينه ووطنه، والأولى كل من مالأ عدو المسلمين وأيده في عدوانه بأي طريق من طرق التأييد يكون خائناً لدينه - فإن الاعتداء الذي يقع على أي بلد من البلاد الاسلامية اعتداء في الواقع على جميع المسلمين - والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الاسلامية، والتي يترك فيها لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها، وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره - ولم تحدد الشريعة الاسلامية هذه العقوبة وتركت لولي الأمر تحديدها. شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية. فقد جاء في الجزء الثالث من أبن

عـابدين مـا نصـه : والجهـاد فـرض عـين إن هـجم العـدو. فـيـخـرج الكل، أي إن دخل العـدو بلدة بغـتة. وهذه الحـالة تسـمى النفير العـام، وهو أن يحتـاج الى جـميع المسـلمـين. ولا أعـلم مـخـالفـاً لذلك مـن المسـلمـين ونصت الأية الكريمـة على وجـوب قـتال الكفـار إذا قـاتلوا المسـلمـين وبدأوهم بالعـدوان. قـال الله تعـالى : {وقـاتلوا في سـبـيل الله الذين يقـاتلونكم ولا تعـتـدوا إن الله لا يحـب المعـتـدين - واقـتلوهـم حـيث ثقـفـتـمـوهـم واخـرجـوهـم مـن حـيث أخـرجـوكم والفـتنة أشـد مـن القـتل ولا تقـاتلوهـم عـند المسـجـد الحـرام حتى يقاتلوكم فيـه فـإن قـاتلـوكم فاقـتلوهم كذلك جـزاء الكافـرين فإن انتهـوا فإن الله غـفور رحيم وقـاتلوهـم حتى لا تكون فـتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهـوا فلا عـدوان الا على الظالمين}[٨]. و قـد نهى القـرآن عـن اتخـاذ أعـداء المسـلمـين اوليـاء. قـال الله تعـالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتـخـذوا عـدوي وعـدوكم اوليـاء تلقـون اليـهم بالمودة وقـد كفـروا بمـا جـاءكم مـن الحق يخـرجـون الرسـول وإياكم أن تؤمـنوا بـالله ربكم ان كنتم خرجتم جهاداً في سـبيلي وإبتغـاء مرضـاتي تسـرون اليهم بالمودة وأنا أعـلم بمـا أخـفـيتم ومـا أعـلنتم ومن يفـعـله مـنكم فـقـد ضـل سـواء السـبـيل - إن يثـقـفـوكم يكونوا لكم أعـداء ويبـسـطوا إليكم أيديهم وألسـنتهـم وودوا لو تكفـرون}[٩] وحكم هـذه الآيـة كمـا ينطبق عـلى المشـركين الذين أخـرجـوا الرسـول مـن بلده ينطبـق عـلى كل طائفـة غـيـر مـسـلمـة تهاجم بجيوشـها داراً مـن ديار الاسـلام. والله أعـلم.

حكم الدين في تهريب الأغذية الى اسرائيل

وردنا سؤال من بعض وجهاء " جنين " عن تهريب البقر والغنم وغير ذلك من المواد الغذائية الى اليهود. ما حكم الدين في ذلك ؟ وما حكم التغاضي عنهم، والستر عليهم، والسعي لخلاصهم ؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله.

ان أمضى سلاح لازهاق اسرائيل ودفنها في تربة فلسطين هو: ما اتخذته البلاد العربية من ضرب نطاق الحصار عليها، ومنع الاغذية والاطعمة ان تتسرب اليها، بل نرى ان السلاح الوحيد الذي تحارب به الدول العربية اسرائيل في الوقت الحاضر.

فمن يهرب الاطعمة الى اسرائيل فهو ممن ينفس الحصار عن اسرائيل ويفرج عن عدو الدين، ويوسع عليه، ويزيد في احتماله وصبره وتثبيته، وتقويته، وصلابته واستمراره على عدوانه، وتربص الدوائر بالعرب، وانتظار الفرصة للانقضاض وقد يكون مثل هذا اعظم اثراً في تثبيت اليهود على عدوانهم، وأكبر مساعدة لهم في حربهم للمسلمين، من انفاذ المدافع والبنادق والدبابات اليهم، ومن يهرب اليهم الاطمعة فانه لا يتورع عن أن يكون جاسوساً لهم يكشف لهم عورات المسلمين ويدلهم على الثغرات في بلادهم.

ونحن على يقين ان يهود اسرائيل الذين يلاقون هؤلاء المهربين يستلون منهم أخبار الدول العربية، ويستتكشفون منهم عورانهم، فيكون اولئك المجرمون المهربون، بالاضافة الى جرم التهريب، عيوناً لليهود وارصاداً لمن حارب الله ورسوله، وممن يسعى في الارض فساداً، فهؤلاء المهربون يجمعون الى إمداد اليهود في اسرائيل بما يعينهم على احتمال الحصار ويقويهم على حرب المسلمين، التجسس لليهود والكشف هم عن عورات المسلمين، فهم يساهمون مع اليهود في احتفاظهم بالبلاد التي اغتصبوها من المسلمين، وهي الارض المقدسة التي هي مفتاح ا لحجاز، وهي بعد الحجاز في القدسية والفضيلة والكرامة، والتي بارك الله فيها في كتابه العزيز

{سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله}.

هم يعينون اليهود في شنهم الغارات العدوانية على المسلمين، وسفكهم دماءهم وتخريبهم بلادهم وفيما يبيتون للبلاد الاسلامية من اجيتاح وعدوان.

وهم في كل هذا، خائنون لله ورسوله وللمسلمين ولأولي الأمر منهم، وذلك مؤذن بان إثمهم عظيم وجرمهم جسيم، وخطرهم كبير وفسادهم كثير.

فأما عقوبتهم في الحياة الدينا، فان كثيراً من الفقهاء ذهبوا الى أن الجاسوس الذي ينبه العدو الى عورات المسلمين يقتل، ودليلهم على ذلك ان عمر بن الخطاب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب، لأنه بعث بخبر عن المسلمين الى عدوهم، وقد فوضت الشريعة الى ولاة الأمور وقادة الجيوش ان يسنوا لهؤلاء من العقوبات ما فيه ردع لهم وتنكيل بهم وعبرة للأشرار من أمثالهم، فلولاة الأمور ان يعاقبوهم على جرائمهم بما شاؤوا حتى القتل.

وأما عقابهم في الآخرة فهو عظيم، ولا بد أنهم في الدرك الاسفل من النار لأن الله أخبر في كتابه عن المنافقين أنهم في الدرك الأسفل من النار، وهؤلاء من المنافقين عملاً وفعلاً إذ يعينون على المسلمين، كما كان المنافقون في زمن النبي يعينون على المسلمين.

وقد عد القرآن الكريم ما هو دون خيانة ونهي عنه قال {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون} (الانفال ٢٧) وذلك أن اليهود ارسلوا يطلبون رسولاً من النبي ليفاوضوه في أمر تسليمهم، فارسل اليهم من طلبوه فسألوه هل يقتلهم النبي، فأشار اليهم إشارة تدل على ذلك، فأدرك أنه وقع في ذنب عظيم، فأسرع عائداً وربط نفسه في سارية من سواري المسجد واقسم ألا يحله الا النبي بعد أن يتوب الله عليه وبقي مدة على ذلك، ولما تاب الله عليه عرض على النبي ان يجعل ماله في سبيل الله كفارة عن ذنبه وشكراً لربه. ونزلت هذه الآية التي جعلت مثل هذه الاشارة خيانة.

وقد نهى الله عن موالاة الاعداء حيث قال : {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة} (الممتحنة ١:) ولا ريب أن في إمداد اليهود بالأطعمة وما يحتاجون اليه ليثبتوا على عدوانهم، إنما هو من باب الموالاة المنهي عنها وفيه الالقاء اليهم بالمودة والنهي إنما يكون عما هو عمل او فعل مما هو من ثمار

الموالاة والمودة.

وقال تعالى : {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} (الممتحنة ٩) فهذه الآية منطبقة تمام الانطباق على هؤلاء اليهود فانهم قاتلوا العرب في الدين وأخرجوهم من ديارهم ويدخل في هذه الأية اليهود في غير فلسطين ممن ظاهر من في فلسطين منهم على إخراج العرب، وذلك بامدادهم بالاموال والاسلحة والأطعمة فيكون ما اتخذته الجامعة العربية من الأمر بمقاطعة اليهود، عملاً بهذه الآية وتطبيقاً لأحكام القرآن.

وما ورد في السؤال عمن يعين اليهود بالمال، على أن لا حصته في الربح او ليس له حصته في ذلك ومن يبيعهم ومن يعلم بأمرهم ولا ينبه اولي الأمر فهو شريك لهؤلاء المهربين في الإثم وحامل لقسط كبير من الذنب على قدر مساعدته ومعونته، وبالجملة فإن كل من يسهل لهم طريق التهريب او يكتم أمرهم ويغضي عنهم غير مكره او يسعى في إسقاط العقوبة عنهم أو يبرئهم من الحكام بغير حق فهو مثلهم ويحمل قسطاً من وزرهم. وبالجملة ان كل من ساعد هؤلاء المهربين في شيء او اغضى عنهم فهو مساهم معهم.

وقد نهى الله في كتابه صريحاً عن المدافعة عنهم والوكالة لهم للمحاماة عنهم أمام المحاكم وذلك في قوله عز وجل : {ولا تكن للخائنين خصيماً} (النساء :١٠٥) أي : لا تخاصم عنهم.

أما اعتذار بعض هؤلاء بالحاجة فليس في الحاجة عذر (شرعاً ولا عقلاً) لإنسان بأن يهلك أمة ويقضي على قومه ليبقى هو ويعيش في رغد وسعة، وان الشريعة لا ترى عذراً لإنسان ان يقتل آخر خوفاً من أن يقتل، ونحن لا نشك أن مسلماً يرى ان التهريب الذي فيه حياة اعداء الامة مباح وأنه ليس بخيانة تستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة وأن يخفي عليه، أن ذلك بيع الوطن للعدو ولكن هؤلاء ممن غلبت عليهم النذالة والخسة ولؤم الطباع حتى هان عليهم أن يبيعوا دينهم ووطنهم وشرفهم وأمتهم بثمن بخس على أننا لا نيئسهم من رحمة الله وندعوهم الى التوبة والاقلاع عن التماس الرزق من هذه الوجوه التي فيها خزي في الدنيا وفي الآخر عذاب عظيم والله يتوب على من يشاء.

حكم بيع اراضي بيت المقدس

بسم الله الرحمن الرحيم

ان لبيت المقدس في الاسلام حرمة عظيمة ومنزلة رفيعة كريمة وهو في ذلك بعد مكة والمدينة، ولذلك كان في بدء الاسلام اولى القبلتين، وعد النبي صلى الله عليه وسلم مسجده ثالث المسجدين وفيه مسرى النبي عليه الصلاة والسلام، وقد نزل القرآن ببيان جليل قدره ونطق الحديث الصحيح بعظيم قال تعالى : {سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا أنه هو السميع البصير}. وفي الحديث الصحيح (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى) وقد كان نزول الآية الكريمة التي تلوناها آنفاً وورود الحديث الذي رويناه قبل فتح المسلمين لها، إذ ان هذه الآية نزلت في مكة، وفتحت القدس في خلافة عمر في السنة الخامسة عشرة وقبل بعد ذلك بسنين، فيكون نزولها قبل فتح المقدس بنحو ست عشرة سنة على أقل تقدير، وعلى هذا يكون في هذه الآية اشارة الى أنه ينبغي فتح القدس وجمعها هي وسائر الاراضي المقدسة في ظل الاسلام، وذلك لأنه في حكم الاسلام تتحقق حرية العبادة بخلاف اليهود والنصارى فإن اليهود يكفرون بالمسيحية والمسيح، لذلك لما كان لهم السلطان على بيت المقدس قبل دخول الرومان في النصرانية لم يستطع المسيحيون أن يظهروا دينهم، ولا أن يحفظوا مقدساتهم من الدنس، ومن ذلك ما هو معروف مشهور من اتخادهم موضع قيام المسيح في رأي النصارى مزبلة يلقون فيها الاقذار ولذلك عرفت في القديم قبل الاسلام بالقمامة، والقمامة الزبالة، فلما دخل الرومان في المسيحية جاءت هيلانة ام قسطنطين، فقيل لها عن فضل موضوع القيامة فأمرت بتطهير ذلك الموضع وبنت عليه كنيسة القيامة المعروفة اليوم، ثم لما صار السلطان للمسيحية قابلت اليهود بمثل عملهم فدنست ما كان يعظمه اليهود من الآثار وأتخذته مزبلة، حتى جاء عمر بن الخطاب فأمر بتطهيره ونقل هو بردائه الزبل منه، وهو موضع الصخرة ولما صار الحكم الى الاسلام في بيت المقدس، فتحت ابواب بيت المقدس لليهود والنصارى وأبيح لهم استيطانها واطلقت لهم حرية العبادة ولم يسجل التاريخ هذا الا للاسلام، ولهذا ائتمنت الطوائف المسيحية المسلمين على مقدساتهم وما تزال هذه المقدسات في

حمايتهم بتواص من الجميع، وكان بطريرك بيت المقدس عنده عهد في هذا فانه إذ جاء الجيش الاسلامي لفتح القدس في خلافة عمر لم يبد منه ما يدل على أنه غير راض عن تسليم القدس لمسلمين، ولكنه أبى أن يسلم الا لعمر حتى لا يعد إذعاناً للقوة فيما لو سلم للجيش، وقد بقيت القدس في أيدي المسلمين لم يقاتلهم احد عليها قروناً عديدة، ثم لما حاول الصليبيون ان يخلصوا القدس من المسلمين تصدى لهم المسلمون ومكثوا مئات السنين في حرب معهم، وقد فني من الرجال والأموال من المسلمين ما لا يعلم عدده الا الله، ولما يئس الصليبيون من الاستيلاء على بيت المقدس اذعنوا لبقائها في حكم الاسلام مستسلمين، ومن هذا يتبين انه ليس للمسلمين ولا للمسيحيين ان ينقضوا لعهد الذي قطعه اوائل الفريقين لعهد عمر منذ الفتح الاسلامي : أن لا تتجاوز طائفة الى ما بيد غيرها من المقدسات وهذا ما يندرج تحت قاعدة القديم على قدمه وهو الستاتيكو الذي أقرته جامعة الأمم في القدس. ثالثاً : ان كتاب الله وسنة رسول الله قد بينا فضل المسجد الاقصى وما حوله، وأشار الى وجوب بذل الارواح في سبيل إدخاله في حكم الاسلام وذلك لأنه الطريق الى الحجاز ومفتاحه وبينا أنه في الحرمة كمكة و المدينة، وأنه من المعلوم المقطوع به أنه إذا احاط الاجانب بالمسجد الاقصى وغيره من البقاع المقدسة فإن المسجد الاقصى وغيره من البقاع المقدسة يخرج من أيدي المسلمين ويحال بينهم وبينه وإذا صارت القدس الى الاجانب فإنهم يسلمونها لليهود بل نظن انهم يشترون الارض لليهود. ورابعاً : ان من المقطوع به ان جميع ما يحيط بالمسجد الاقصى من المنازل والحوانيت الى منتهى حدود البلد والاراضي التي حولها وقراها وقف حتى ان كثيراً من الاديرة والكنائس من هذا الوقف وان كثيراً مما يعده المستولون عليه ملكاً إنما هو وقف مغتصب من الوقف. خامساً : إذا ذكرنا أن ما لا يعد ولا يحصى من المجاهدين قد بذلوا مهجهم في سبيل فتح القدس وفلسطين والمحافظة عليهما فتكون القدس ملك الاسلام وليس ملك هؤلاء المستولين عليها.

وسادساً : ان على أهل هذه البلاد شرعاً ووطنية انهم اذا رأوا عدواً يداهم هذه البلاد المقدسة للاستيلاء ان يهبوا للذوذ عن حياضها ودفع العدو الطامع فيها فيتبين بهذه الوجوه التي بيناها ان كل من يبيع الارض التي من بيت المقدس وما حولها للأجانب او يكون سمساراً ووسيطاً في ذلك

إنما هو : محارب لله ورسوله وخائن لدينه ووطنه وأن مأواه النار وبئس القرار

وأنه متلطخ بالإثم والخسة والعار وأنه مهما كثر ماله من ذلك فلن يكون له الا الازدراء والاحتقار، ولعذاب الآخرة أخزى ولسوف يعلمون.

بسم الله الرحمن الرحيم





المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الرقم ٦/وعظ/ ١٥٤٧

التاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٠٠هـ

الموافق ٦/ ٤/ ١٩٨٠

الموضوع

فضيلة المفتي العام في المملكة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ابعث اليكم بصورة عن الفتوى الصادرة عن سماحة الشيخ سعد الدين العلمي رئيس الهيئة الاسلامية العليا ، للاطلاع ، لجنة الفتوى عليها .

والسلام عليكم ،

م وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات

(عبد الله الداود)

نسخة/ للملف ٥٦/علم

و/ ع/ ص

١

٤/ ٤/ ٨٠

١٧/ ٤/ ٩٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
فضيلة المفتي العام في المملكة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
ابعث اليكم بصورة عن الفتوى الصادرة عن سماحة الشيخ سعد الدين العلمي رئيس الهيئة الاسلامية العليا ، لاطلاع لجنة الفتوى عليها .

والسلام عليكم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات
عبد خلف الداوديه

فتوى

حكم بيع العقارات لليهود
والسمسرة على بيعها أو تأجيرها لهم

كن اصدرت فتوى بهذا الموضوع سابقاً ونظراً للاحداث الاخيرة اريد ان ابين ما يلي :

ان من يبيع ارضاً او داراً او أي عقار لليهود او يسمسر على ذلك او يؤجر لهم ذلك أو يمكنهم وضع أيديهم على أي عقار بأي شكل من الاشكال " كافر مرتد عن الاسلام " يفسح عقد الزواج بينه وبين زوجته لردته بمجرد مباشرته لذلك العمل ولا يجوز لزوجته البقاء على ذمته، ولا يجوز الصلاة عليه بعد موته، ولا دفنه في مقابر المسلمين والادلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : { انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }.والذي يبيع ارضاً لليهود او يسمسر على بيعها او يؤجرها لهم أو يمكنهم منها بأي شكل يحارب الله ورسوله.

ومنها قوله تعالى : { يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون } وان هذه الارض أمانة في أعناقنا انقذها المسلمون بدمائهم وبقيت أمانة في أعناق المسلمين الى يومنا هذا ومن يبيع ارضاً لليهود او يسمسر على بيعها يخون الله ورسوله.

ومنها قوله تعالى : { والذي يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً عظيماً } وفي بيع الارض إيذاء للمؤمنين والمؤمنات وحينما يبيع المرتد ارض فلسطين لليهود لا يبقي مسلم في تلك المنطقة. يكن البائع والسمسار ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها قال تعالى : { ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم }.

ان من يبيع ارضاً لليهود او يسمسر عليها بيعها او يمكنهم منها بأي شكل يكون ناصر الاعداء على المسلمين وجعلهم اولياءه قال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.

مما تقدم يتضح ان بيع ارض المسلمين الى اليهود او السمسرة عليها او تأجيرها لهم او تمكينهم منها بأي شكل حرام وكل من يفعل ذلك يكون كافراً مرتداً عن الاسلام تجري عليه أحكام المرتدين.

القدس ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ ه

١٧ كانون الثاني سنة ١٩٨٥

سعد الدين العلمي

مفتي القدس ورئيس الهيئة الاسلامية العليا

فتوى علماء المسلمين
بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين [١٠]

الحمد لله الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى، والصلاة والسلام على من أسري به الى الارض المباركة فيها للعالمين، قبلة المسلمين الاولى وأرض الانبياء ومهبط الرسالات وارض الجهاد والرباط الى يوم الدين. وعلى آله الأخيار وصحبه الذي عطروا بدمائهم الزكية راية خافقة عالية، حتى أقاموا بها الاسلام، ورفعوا فيها رايته خفاقة عالية، وطردوا منها أعداءه الذين دنّسوا قدسه بالشرك والكفر على الذين ورثوا هذه الديار فحافظوا على ميراث المسلمين ودافعوا عنه بأموالهم وأنفسهم وبعد :

فإن مهمة علماء المسلمين وأهل الرأي فيهم أن يكونوا عصمة للمسلمين، وأن يبصروهم اذا احتارت بهم السبل وادلهمّت عليهم الخطوب.

ونحن الموقعون على هذه الوثيقة نعلن للمسلمين في هذه الظروف الصعبة ان اليهود هم اشد الناس عداوة للذين آمنوا، اغتصبوا فلسطين، واعتدوا على حرمات المسلمين فيها وشردوا اهلها، ودنسوا مقدساتها، ولن يقرلهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين. وينهوا وجودهم ويتسلطوا عليهم في كل مكان.

ونحن نعلن بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق في بيان الحق ان الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين. وأنه لا يجوز بحال من الاحوال الاعتراف لليهود بشبر من ارض فلسطين، وليس لشخص او جهة ان تقر اليهود على ارض فلسطين او تتنازل لهم عن أي جزء او تعترف لهم بأي حق فيها.

ان هذا الاعتراف خيانة لله والرسول وللامانة التي وكل الى المسلمين المحافظة عليها، والله يقول : { يا آيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون }، وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين، والتنازل عن بلاد المسلمين الى أعداء الله ورسوله والمؤمنين.

إننا نوقن بأن فلسطين ارض إسلامية ستبقى اسلامية، وسيحررها أبطال الاسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس الصليبيين، ولتعلمن نبأه بعد حين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسماء العلماء وتواقيعهم

د. محمد عثمان الأشقر

د. يوسف القرضاوي

د. محمد عثمان شبير

د. عجيل جاسم النشمي

د. خالد المذكور

د. محمد نعيم ياسين

د. مصطفى محمد عرجاوي

د. محمد فوزي فيض الله

د. محمد الشربيني

د. عصام البشير

د. عمر سليمان الأشقر

د. عيسى زكي شقرة

د. أحمد حاج الكردي

د. همام عبد الرحيم سعيد

مصطفى مشهور

نجم الدين أربكان

وحيد الدين خان

برهان الدين رباني

الشيخ أحمد التفتازاني

عبد رب الرسول سياف

محمد نبي محمدي ـ الغزالي

د. المؤمني ... محمد ... محمود

راشد الغزالي ـ

الشيخ فيصل مولوي

٢٥/١٠/٨٩

... رئيس ... الجمهورية ...

مولوي ... عبد الحميد ...

الشيخ ... سعيد حوى ...

محمد ... أبو ... الفاتح

أبو غدة ... الأستاذ ... حفظه الله

... القاضي ... عبد الحليم ...

... رئيس مجلس ... الخيرية الإسلامية العالمية

الشيخ أحمد القطان

... جمعية ...

عبد الحميد ... البيانوني

د. عبد الله عزام

... عبد الرحمن أحمد

الشيخ ... الندوي

أمير الجماعة الإسلامية الهندية

د. عبد الستار فتح الله سعيد

محفوظ النحناح

عمر ... ... الدكتور ... الأسرة ... الأحرار

... أمين ... الرحيم

... محرم عارفي

محرم عارفي

عبد المجيد الزنداني

مركز الجامعة الإسلامية ... (...)

عبد الكريم الشيخ

١٩٨٩/١٢/٢٥

مركز الجامعة الإسلامية ...

تعريف بالموقعين على الفتوى

١ – د. يوسف القرضاوي / عميد كلية الشريعة بجامعة قطر، من أبرز رجال الدعوة الاسلامية / مصر

٢ – الشيخ محمد الغزالي / وكيل وزارة الاوقاف المصرية سابقاً، مدير الجامعة الاسلامية بقسنطينة في الجزائر سابقاً، من أبرز رجال الدعوة الاسلامية / مصر

٣ – د. عمر سليمان الاشقر / عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الكويت، من رجال الدعوة الاسلامية المعروفين في الكويت / فلسطين.

٤ – د. خالد المذكور / عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الكويت، وأمين عام الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ومن العلماء المعروفين في الكويت / الكويت.

٥ – أ.د وهبة الزحيلي / استاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق / سورية.

٦ – الشيخ طايس عبدالله الجميلي / مدرس في وزارة التربية الكويتية، من رجال الدعوة الاسلامية في الكويت / العراق.

٧ – د. محمد عطا سيد أحمد / عضو هيئة التدريس بالجامعة الاسلامية في ماليزيا / السودان.

٨ – د. ابراهيم زيد الكيلاني / عميد كلية الشريعة في الجامعة الاردنية، وخطيب المسجد الحسيني بعمّان، ومن رجال الدعوة الاسلامية في الاردن / الاردن.

٩ – د. محمد نعيم ياسين / عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت / فلسطين.

١٠ – د. محمد عثمان شبير / عضو هيئة التدرس بكلية الشريعة بجامعة الكويت / فلسطين.

١١ – د. همام سعيد / عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الاردنية، وعضو في البرلمان الاردني، ومن رجال الدعوة الاسلامية المعروفين في الاردن / فلسطين.

١٢ – د. عجيل النشمي / عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت / الكويت.

١٣ – د. مصطفى محمد عرجاوي / عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت وكلية الشريعة بجامعة الازهر / مصر.

١٤- الشيخ نادر النوري / مدير ادارة الشؤون الاسلامية بوزارة الاوقاف الكويتية، ومن رجال الدعوة الاسلامية في الكويت / الكويت.

١٥- الشيخ احمد بن حمد الخليلي / مفتي سلطنة عمان، ومن علمائها المعروفين / عمان.

١٦- الشيخ عبد الرحمن ياه / وزير الشؤون الدينية سابقاً في غينيا كوناكري / غينيا.

١٧ - د. عبد الله عزام / عضو هيئة التدريس بالجامعة الاسلامية في إسلام أباد في باكستان سابقاً، ومن ابرز رجال الدعوة الاسلامية، وأبرز المشاركين العرب في الجهاد الافغاني، استشهد في بيشاور في نوفمبر ١٩٨٩ رحمه الله / فلسطين.

١٨- أ.د عبد الستار فتح الله سعيد / استاذ في كلية اصول الدين بجامعة الازهر / مصر.

١٩- محمد زكي الدين محمد قاسم / خطيب مسجد الحمضان في الكويت / مصر.

٢٠- د. فتحي يكن / الأمين العام للجماعة الاسلامية في لبنان، من رجال الدعوة الاسلامية البارزين / لبنان.

٢١- د. علي السالوس / عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة قطر / مصر.

٢٢- د. عيسى زكي شقرة / باحث في الموسوعة الفقهية في وزارة الاوقاف الكويتية / فلسطين.

٢٣- د. توفيق الواعي / عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت / مصر.

٢٤- أ.د نزيه حماد / استاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بالسعودية / سوريا.

٢٥-الشيخ جاسم مهلهل / خطيب مسجد ومدرس في وزارة التربية الكويتية من رجال الدعوة الاسلامية المعروفين في الكويت / الكويت.

٢٦- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق / خطيب مسجد الهاجري في الكويت، مدرس في وزارة التربية الكويتية من رجال الدعوة الاسلامية المعروفين في الكويت / مصر.

٢٧- الشيخ احمد القطان / خطيب مسجد في الكويت، ووكيل مدرسة في وزارة

التربية الكويتية، من رجال الدعوة الاسلامية البارزين / الكويت.

٢٨-د. محمد الشريف / عضو هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية في الكويت، خطيب مسجد الدولة الكبير في الكويت، من العلماء المعروفين في الكويت / الكويت.

٢٩- الشيخ عبدالله المعتوق / عضو هئية التدريس بكلية التربية الاساسية في الكويت / الكويت.

٣٠- د. احمد حسن فرحات / عضو هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية في الكويت / الكويت.

٣١- د. عبدالله ابراهيم / رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الاسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية.

٣٢- د. حسن محمد سليم / دكتواه في الشريعة.

٣٣- الشيخ محرم عارفي / من علماء لبنان، ورجال الدعوة الاسلامية البارزين هناك / لبنان.

٣٦- عبدرب الرسول سياف / رئيس وزارة حكومة المجاهدين الافغان المؤقتة قائد احد فصائل الجهاد الاساسية، من أبرز رجال الدعوة الاسلامية / افغانستان.

٣٧- حكمت يار / وزير خارجية حكومة المجاهدين المؤقتة. قائد أحمد فصائل الجهاد الاساسية. من أبرز رجال الدعوة الاسلامية / افغانستان.

٣٨- برهان الدين رباني / وزير في حكومة المجاهدين المؤقتة، قائد احد فصائل الجهاد الاساسية، من ابرز رجال الدعوة الاسلامية / افغانستان.

٣٩ - احمد شاه / رئيس وزارة حكومة المجاهدين الافغان السابق / افغانستان.

٤٠ - محمد أحمد الراشد / من رجال الدعوة الاسلامية المعروفين / العراق.

٤١- محفوظ النحناح / من رجال الدعوة الاسلامية البارزين، رئيس جميعة الارشاد والاصلاح في الجزائر / الجزائر.

٤٢- راشد الغنوشي / قائد حركة الاتجاه الاسلامي في تونس، ومن أ برز رجال الدعوة الاسلامية هناك /تونس.

٤٣- د. عصام البشير / دكتوراه في الشريعة / السودان.

٤٤- صادق عبدالله الماجد / من رجال الدعوة الاسلامية المعروفين في السودان /السودان.

٤٥ – اوغوز خان أصيل ترك / وزير الداخلية السابق في تركيا، عضو مؤسس مجلس إدارة الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية / تركيا.

٤٦ – محمد أمين سراج / المدرس بجامع السلطان محمد الفاتح / تركيا.

٤٧ – الشيخ حافظ سلامة / من رجال الدعوة الاسلامية المعروفين في مصر / مصر.

٤٨ – د. عبد السلام الهراس / استاذ كرسي ورئيس قسم الأدب العربي بفاس / المغرب.

٤٩ – ابو الليث الندوي / أمير الجماعة الاسلامية في الهند، ومن أبرز رجال الدعوة ا لاسلامية هناك / الهند.

٥٠ – نور محمد / استاذ في جامعة الفلاح بلرياكنج، ورئيس تحرير مجلة (الحياة الجديدة) / الهند.

٥١ – عبد الحليم وصي أحمد / عالم مسلم. موظف في مكتب بدولج قطر / الهند.

٥٢ – مفتي شمس الدين / عالم مسلم قسم العلاقات العامة بمركز الجماعة الاسلامية بالهند / الهند.

٥٣ – عبد الحق الفلاحي / عالم مسلم، موظف في مركز الجماعة الاسلامية بدلهي / الهند.

٥٤ – الشيخ فيصل المولوي / من علماء لبنان، ورجال الدعوة الاسلامية البارزين هناك / لبنان.

٥٥ – محمد عبد الرحمن / مفتي جمهورية جزر القمر، ومستشار الرئيس للأمور الدينية / جزر القمر.

٥٦ – د. طه جابر العلواني / استاذ اصول الفقه بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سابقاً. ومدير معهد الفكر العالمي بأمريكا / العراق.

٥٧ – د. أحمد محمد العسال / نائب الجامعة الاسلامية العالمية للشؤن الأكاديمية بإسلام أباد في الباكستان / مصر.

٥٨ – الشيخ مصطفى مشهور مشهور / نائب المرشد العام لجماعة الاخوان المسلمين ومن أبرز رجال الدعوة الاسلامية / مصر.

٥٩ – أ.د نجم الدين اربكان / رئيس حزب الرفاه بتركيا، وزير خارجية تركيا السابق

من رجال الدعوة الاسلامية البارزين في تركيا / تركيا.

٦٠- قاضي حسين أحمد / أمير الجماعة الاسلامية في الباكستان، ومن أبرز رجال الدعوة الاسلامية هناك / باكستان.

٦١- د. الأمين محمد عثمان / من رجال الدعوة الاسلامية في السودان / السودان.

٦٢- الشيخ محمود عيد / من رجال الدعوة الاسلامية في السودان / السودان.

٦٣- وحيد الدين خان / رئيس المركز الاسلامي للبحوث والدعوة في الهند. ومن رجال الدعوة الاسلامية المعروفين هناك / الهند.

مجموعة من فتاوى علماء المسلمين
حول حرمة التنازل عن أي جزء من ارض فلسطين
وحكم الصلح مع الكيان الاسرائيلي

فتاوى العلماء
بشأن بيع أراض من المسلمين

قبل عام ١٩٤٨ : لم يكن لليهود دولة وكانت القضية الأساسية في تلك الفترة هي إمكانية ان يبيع البعض اراضيهم لليهود حتى يستوطنوا فيها ، وكانت الدولة اليهودية في تلك الفترة حلماً صعب المنال لشدة مراس الشعب الفلسطيني وتمسكه بأرضه ودفاعه عنها، ولقد أصدر علماء المسلمين فتاوى بشأن بيع الارض شديدة القوة واضحة بينة .

فتوى علماء فلسطين الصادرة
عن مؤتمر علماء فلسطين الأول المنعقد في يناير ١٩٣٥ [١١]

انعقد في القدس في ١٩٣٥/١/٢٦ اجتماع كبير لعلماء فلسطين من مفتين وقضاة ومدرسين وخطباء وأئمة ووعاظ وسائر علماء فلسطين وأصدر هذه الفتوى بالاجماع. وهذا نصها :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد، فإننا نحن المفتين والقضاة والمدرسين والخطباء والائمة والوعاظ وسائر علماء المسلمين ورجال الدين في فلسطين. المجتمعين اليوم في الاجتماع الديني المنعقد في بيت المقدس بالمسجد الاقصى المبارك حوله بعد البحث والنظر فيما ينشأ عن بيع الاراضي في فلسطين لليهود من تحقيق المقاصد الصهيونية في تهويد هذه البلاد الاسلامية المقدسة واخراجها من أيدي اهلها وإجلائهم عنها وتعفية اثر الاسلام منها بخراب المساجد والمعابد والمقدسات الاسلامية كما وقع في القرى التي تم بيعها لليهود واخرج اهلها متشردين في الارض وكما يخشى ان يقع لا سمح الله في اولى القبلتين وثالث المسجدين المسجد الاقصى المبارك.

وبعد النظر في الفتاوى التي اصدرها المفتون وعلماء المسلمين في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا وفلسطين والاقطار الاسلامية الاخرى والتي اجمعت على تحريم بيع الارض في فلسطين لليهود، وتحريم السمسرة على هذا البيع والتوسط فيه وتسهيل أمره بأي شكل وصورة، وتحريم الرى بذلك كله والسكوت عنه، وأن ذلك كله اصبح بالنسبة لكل فلسطيني صادراً من عالم بنتيجته راض بها ولذلك فهو يستلزم الكفر والارتداد عن دين الاسلام باعتقاد حله كما جاء في فتوى سماحة السيد أمين الحسيني مفتي القدس ورئيس المجلى الاسلامي الاعلى.

بعد النظر والبحث في ذلك كله وتأييد ما جاء في تلك الفتاوى الشريفة والاتفاق على ان البائع والسمسار والمتوسط في الاراضي بفلسطين لليهود والمسهل له هو :

اولاً : عامل ومظاهر على اخراج المسلمين من ديارهم.

ثانياً : مانع لمساجد الله ان يذكر فيها اسمه وساع في خرابها.

ثالثاً : متخذ اليهود اولياء لانه عمله يعد مساعدة ونصراً لهم على المسلمين.

رابعاً : مؤذ لله ولرسوله وللمؤمنين.

خامساً : خائن لله ولرسوله وللمؤمنين.

وبالرجوع الى الادلة المبينة للاحكام في مثل هذه الحالات من آيات كتاب الله كقوله تعالى { يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون - واعلموا أنما أموالكم وأولدكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم }.

وقوله تعالى { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً }.

وقوله تعالى { ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيه اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم } .

وقوله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين - انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون }.وقوله تعالى في آية اخرى { يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء }.

وقوله تعالى من آية اخرى « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وقد ذكر الائمة المفسرون ان معنى قوله تعالى { فإنه منهم } اي من جملتهم وحكمه حكمهم.

فيعلم من جميع ما قدمناه من الاسباب والنتائج والاقوال والاحكام والفتاوى ان بائع الارض لليهود في فلسطين سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة وان السمسار والمتوسط في هذا البيع والمسهل له والمساعد عليه بأي شكل مع علمهم المذكورة، كل اولئك ينبغي، ان لا يصلى عليهم ولا يدفنوا في مقابر المسلمين ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم وعدم التودد اليهم والتقرب اليهم، ولو كانوا آباء او أبناء او اخواناً او ازواجاً { يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا ءاباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون - قل ان كان ءاباؤكم وأبناؤكم واخوانكم ازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين }.

هذا وان السكوت عن اعمال هؤلاء والرضا به مما يحرم قطعاً { يا ايها الذين امنوا

استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون – واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب }

جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فإنه مولانا وهم نعم المولى ونعم النصير.

تحريراً في ٢٠ شوال سنة ١٣٥٣هـ
٢٦ كانون الثاني ١٩٣٥ م

العلماء الموقعون على الفتوى

محمد أمين الحسيني / مفتي القدس ورئيس المجلس الاسلامي الاعلى.
محمد أمين العوري / امين فتوى القدس وعضو محكمة الاستئناف الشرعية.
محمد أديب الخالدي / مفتي جنين.
محمد سليم بسيسو / مفتي بئر السبع.
حسن أبو السعود / مفتي الشافعية ومفتش المحاكم الشرعية.
محمد تفاحة الحسيني / مفتي نابلس.
محمد اسعد قدوره / مفتي صفد وقاضيها.
محمد طاهر الطبري / مفتي طبريا وقاضيها.

القضاة :

اسماعيل الحافظ / رئيس محكمة الاستئناف الشرعية.
محمد توفيق الطيبي / عضو محكمة الاستئناف الشرعية.
سعد الدين الخطيب / مساعد مفتش الاستئناف الشرعية.
يوسف صدقي طهبوب / قاضي يافا.
مطيع الدرويش احمد / قاضي جنين.
محمد سليم الغصين / قاضي حيفا.
احمد النحوي / قاضي الخليل.
سيف الدين الخماش / قاضي بئر السبع.
محمود الحموري / قاضي الرملة
سليمان السعدي / قاضي غزة

نسيب البيطار / وكيل قاضي القدس
رامز مسمار / قاضي عكا
عبد الحميد السائح / وكيل قاضي نابلس
العلماء والائمة والوعاظ والخطباء وسائر رجال الدين :

موسى البديري – سعيد الخطيب – موسى العيزراوي – اسماعيل صمرين – سعد الدين العلمي – صالح السلوداي – احمد عثمان الريماوي – محمود عودة السلفيني – عبد الرحمن الريماوي – احمد الريماوي – عبيد عثمان – فياض الخياط – رجاء الطوري – جابر ابو شبانه – عبد الرحمن تفاحة – محمد المهدي – عبد الحفيظ محمود – عفيف الصمادي – يوسف السلوادي – حمدي البسطامي – صادق الخالدي – محمد فؤاد زيد – شريف عمر سعد الدين – احمد سلامة اليونس – علي كابد – عبد الحليم طهبوب – موسى الحموري – طالب مرقة – فؤاد التميمي – عبد العظيم الخطيب – عبد الحي عرفة – محمد علي الجعبري – زكي الخطيب – عبد الكريم جلال – محمد عبيد – محمد عبد العظيم الجولاني – محمد غريب عبدو – مسعود العوري – مصطفى فاضل العوري – سعيد الامام الحسيني – محمد أحمد الخطيب – اسعد الحاج حسن – محمد احمد نعيم – اسعد الحاح حسن – محمد احمد نعيم – عبدالله طهبوب – يعقوب شاور – مصطفى تقي الدين الحنبلي – احمد محمود الاحمد – يونس زلوم – ادريس الخطيب – حلمي المحتسب – علي طهبوب – محمد توفيق الخياط – شكري سلطان – صبري عابدين – محمد عادل الشريف – داري عبد الغني البكري – شكري أبو رجب – رشاد الحلاني – حسين حسن العرايقي – عبد الحافظ الحموري – عارف الشريف – عبد الرحمن العليم – احمد العوري – عبد الله وفا الدجاني – صبحي الموقت – خليل اسعد المحسيري – عبد الرحمن المالكي – بكر النوباني – عارف يونس الحسيني – عبدالله احمد المحسيري – اسعد شرف – راغب محمد مصطفى – رفيق محمود عبد الحليم – عبدالله عبد الحافظ – عبدالله غوشة – راتب الحرارس – محمد مكي – محمد وعاد الفالوجي – رشيد البكري – ضياء الدين الشريف – احمد التكروري – محمد احمد شتير – يعقوب القيسي – عبد الرحمن بدر – محمد مطيع الحمامي – احمد التميمي – محمد حسن عابد الفالوجي – محمد ضمره – عبدالرحمن محمد الدبريني – محمد شاكر الدجاني –

حسن معروف – حسان جنينه – محمد الدجني – علي إبراهيم – محمد فوزي الإمام – صالح حسونة – شاكر المهتدي –محمد أديب أبوقريك – ياسين البكري – راشد القواسمة – علي رشدي – حيدر عثمان – عارف الخطيب – حسين الشوا – سعيد الحمدان الأغا – محمد صلاح – محمد ابو نعيم – حسن أحمد الشهراوي – سعد عبدالله – عبدالله الجلاد – – صالح مصطفى السفاريني – ياسين اللبدي – رشدي محمود الخطيب – محمد بشير – محمود حسن دياب – محمد السباعي – عبد سليمان – محمد درويش – يونس ابو الرب – علي المصطفى – عبد الحميد البربراوي – خليل ابو لبن – محمد فوزي الامام – يوسف الكولك – عثمان عبد الرزاق ضمرة – عبد الفتاح محمد بدير – محمد عبد الهادي خاطر – كامل صالح السوافيري – زكي حنون – احمد ابو وردة – صالح صبح – احمد الخطيب – محمد علي اليعقوبي – عبدالله الخطيب – حسين الشريف – محمد صالح خربوش – فهمي الاغا – خليل الحليمي – حافظ عبدالله السقا – ابراهيم احمد – مرعي عبد الرحمن مرعي – محمود محمد النصر – كامل درويش البلتاجي – ابراهيم العكي – احمد السيد برهام – احمدعبدالله حسن – علي حيدر – محمد توفيق عنبتاوي – اسعد محمود – الحاج ابراهيم العلي – محمد الشيخ سالم – محمد عارف هاشم – طالب عبد الهادي ابو شرخ – سليم اليعقوبي – محمد راضي الطاهر – مصطفى الشيخ حسن – عبد الحليم نوفل – ابراهيم حموده – دياب عرفات حموده – عايش الطيب – محمود يونس –رباح الناجي الكيالي – محمد وساس – عثمان الطباع – محمود صوفان – اديب السراج – عبدالرحمن السلفيتي –عمرو عرفات – محمود الصالح – كمال ابو جعفر – محمد بكر الخطيب – عبدالله حسين الباز – محمد سعيد العلمي – محمود حلمي الشرقوي – محمد احمد الديريني – عطا مراد – ابراهيم عاشور – خليل البردويل – مصطفى بسيسو – حمدان عساف – احمد الحاج حمد – عبدالرحمن عبدالله – محمد قمحاوي – عبدالرحيم العسلي – يوسف محمد يوسف – احمد خليل بدران – محمود القبلاوي – رمزي سلمان – عزت مرعي – محمد علي جاد الحق – حسين حسونة – عارف الخطيب – سليمان علي الخطيب – مصطفى الشوا – نعمان الخازن دار – محمد علي البطران – محمد علي حماد – احمد عنبتاوي – محمد توفيق الخالد – حسن عز الدين – عبدالله الحاج علي – ابرايهم حسن الطيبي – عبدالله القاضي

الحسني - عزالدين عبد الطيف - ابراهيم عثمان زيد -توفيق سعيد عبد الوهاب - رشيد محمود - عبدالكريم الشيخ حسن - محمد صالح - عبدالكريم الشيخ حسن -محمدصالح - محمد حسين ابراهيم - ابراهيم الشيخ القدومي - يوسف أمين محمد يحيى - حسن حسين - محمد سعد الدين - احمد حجازي - محمود برجاوي -يوسف سلامة - محمد هاشم الخطيب - توفيق شاكر مراد - محمد أمين سعد الدين - رأفت ابو غزالة - عباس الشيخ خضر - حلمي الادريسي - حسن الخطيب - محمد مصطفى عنبتاوي.

ملاحظة : (ورد في مقدمة الاسماء ان هذه هي اصحاب السماحة والفضيلة الذين يمكن قراءة اسمائهم ممن أصدروا هذه الفتوى ووقعوا عليها).

فتوى الشيخ محمد رشيد رضا [١٢]

ان من يبيع شيئاً من ارض فلسطين وما حولها لليهود او الانجليز فهو كمن يبيعهم المسجد الاقصى وكمن يبيع الوطن كله لأن ما يشترونه وسيلة الى ذلك والى جعل الحجاز على خطر فرتبة الارض من هذه البلاد هي كرقبة الانسان من جسده وهي بهذا تعد شرعاً من المنافع الاسلامية العامة لا من الاملاك الشخصية وتمليك الحرب لدار الاسلام باطل وخيانة لله ولرسوله ولأمانة الاسلام ولا أذكر هنا كل ما يستحقه مرتكب هذه الخيانة وإنما اقترح على كل من يؤمن بالله وبكتابه وبرسوله خاتم النبيين ان يبث هذا الحكم الشرعي في البلاد مع الدعوة الى مقاطعة هؤلاء الخونة الذين يصرون على خيانتهم في كل شيء،المعاشرة و المعاملة والزواج والكلام حتى رد السلام.

ورد في صحيح مسلم أن الله تعالى وعد رسوله صلى الله على وسلم لامته ان لا يسلط عدواً من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها.. الخ وقد بينت في شرحه من جزء التفسير السابع (ص ٤٩٥و٤٩٦ طبعة ثانية) انه ما زال ملك الاسلام عن قطر الا بخيانة من المسلمين: فتوبوا الى الله ايها الخائنون { يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون – واعلموا أنما اموالكم وأولدكم فتنة وأن الله عنده اجر عظيم }.

فتوى

رئيس جمعية العلماء المركزية في الهند [١٣]

ان المسلمين الذين يبيعون اراضي فلسطين المقدسة لليهود في أيامنا هذه او يتوسطون بهذا الفعل القبيح مع أنهم علموا بأن اليهود لا يشترونها الا لجلاء المسلمين عن تلك الارض المقدسة وتبديل الهيكل مكان المسجد الاقصى وتشكيل دولة يهودية فإنهم عند الله ممن حاربوا الاسلام وسالموا الكفر وظاهروا اعداء الاسلام :{ اولئك الذين اشتروا الضلالة فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين }.

ولا يكون جزاؤهم الا نار جهنم وأظن العلماء الذين أفتوا بكفرهم منعوا المسلمين من الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين زجراً عليهم وعبرة لغيرهم قد اصابوا في فتياهم ولهم اجران.

محمد سليمان القادري الجشتي

رئيس جمعية العلماء المركزية للهند بكانفور

فتوى علماء نجد

أصدر علماء الاسلام في نجد في يوليو ١٩٣٧ فتوى تقول إن ولاية اليهود في بلاد الاسلام باطلة ومحرمة.[١٤]

فتوى علماء العراق

كما اصدر علماء الاسلام في العراق في يوليو ١٩٣٧ فتوى بواجب كل مسلم في مقاومة إنشاء دولة يهودية في فلسطين.[١٥]

نداء علماء الجامع الازهر الشريف
وجوب الجهاد لانقاذ فلسطين وحماية المسجد الاقصى [١٦]

اثر صدور قرار تقسيم فلسطين سنة ١٩٤٧ اصدر علماء الازهر الشريف النداء التالي :

الى أبناء العروبة والاسلام من علماء الجامع الازهر الشريف " هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ".

بسم الله الرحمن الرحيم

يا معشر المسلمين قضي الامر، وتألبت عوامل البغي والطغيان على فلسطين، وفيها المسجد الاقصى، اولي القبلتين وثالث الحرمين ومنتهى إسراء خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه.

قضي الامر، وتبين لكم ان الباطل ما زال في غلوائه، وأن الهوى ما فتىء على العقول مسيطراً، وأن الميثاق الذي زعموه سبيلاً للعدل والانصاف ما هو الا تنظيم للظلم والاجحاف، ولم يبق بعد اليوم صبر على تلكم الهضيمة التي يريدون ان يرهقونا بها في بلادنا، وان يجثموا بها على صدورنا، وان يمزقوا بها اوصال شعوب وحد الله بينها في الدين واللغة والشعور.

ان قرار هيئة الامم المتحدة قرار من هئية لا تملكه، وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا العدالة، ففلسطين ملك العرب والمسلمين، بذلوا فيها النفوس الغالية والدماء الزكية، وستبقى ان شاء ملك العرب والمسلمين رغم تحالف المبطلين، وليس لأحد كائناً من كان أن ينازعهم فيها او يمزقها.

وإذا كان البغاة العتاة قصدوا بالسوء من قبل هذه الاماكن المقدسة فوجدوا من أبناء العروبة والاسلام قساورة ضراغم ذادوا عن الحمى، وردوا البغي على اعقابه مقلم الاظافر محطم الاسنة، فإن في السويداء اليوم رجالاً وفي الشرى آساداً، وان التاريخ لعائد بهم سيرته الاولى، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون.

يا أبناء العروبة والاسلام :

لقد اعذرتم من قبل، وناضلتم عن حقكم بالحجة والبرهان ما شاء ان تناضلوا حتى تبين للناس وجه الحق سافراً، ولكن دسائس الصهيونية وفتنها واموالها قد

استطاعت ان تجلب على هذا الحق المقدس بخيلها ورجلها، فعميت عنه العيون، وصمت الآذان والتوت الاعناق، فإذا بكم تقفون في هيئة الامم وحدكم.ومدعو نصرة العدالة يتسللون عنكم لواذاً بين مستهين بكم، وممالئ لاعدائكم، ومتستر بالصمت متصنع للحياد، فإذا كنتم قد استنفدتم بذلك جهاد الحجة والبيان، فإن وراء هذا الجهاد الانقاذ لحق وحمايته جهاداً سبيله مشروعة، وكلمته مسموعة، تدفعون به عن كيانكم ومستقبل ابناكم واحفادكم، فذودا عن الحمى، وادفعوا الذئاب عن العرين، وجاهدوا في الله حق جهاده.

{ فليقاتل في سبيل الله الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيماً }

{ الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيان ان كيد الشيطان كان ضعيفا }.

يا أبناء العروبة والاسلام :

خذو حذركم فانفروا ثباتاً او انفروا جميعاً، وإياكم ان يكتب التاريخ ان العرب الأباة الاماجد قد خروا امام الظلم ساجدين، او قبلوا الذل صاغرين.

ان الخطب جلل، وان هذا اليوم الفصل وما هو بالهزل، فليبذل كل عربي وكل مسلم في اقصى الارض وأدناها من ذات نفسه وماله ما يرد عن الحمى كيد الكائدين وعدوان المعتدين.

سدوا عليهم السبل، واقعدوا لهم كل مرصد، وقاطعوهم في تجارتهم ومعاملاتهم، وأعدوا فيما بينكم كتائب الجهاد، وقوموا بفرض الله عليكم، واعلموا ان الجهاد الآن قد اصبح فرض عين على كل قادر بنفسه او ماله، وان من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء بغضب من الله وإثم عظيم.

{ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقُتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي يايعتم به،ذلك هو الفوز العظيم }.

فإذا كنتم بإيمانكم قد بعتم الله انفسكم واموالكم. فها هو ذا وقت البذل والتسليم، واوفوا بعده الله يوف بعهدكم، وليشهد العالم غضبتكم للكرامة، وذودكم عن الحق ولتكن غضبتكم هذه على اعداء الحق وأعدائكم لا على المحتمين بكم ممن لهم حق المواطن عليكم وحق الاحتماء بكم، فاحذروا ان تعتدوا على احد منهم

ان الله لا يجب المعتدين ولتتجاوب الاصداء في كل مشرق ومغرب بالكلمة المحببة الى المؤمنين : الجهاد.. الجهاد....الجهاد، والله معكم.

نداء علماء الجامع الازهر الشريف
وجوب الجهاد لانقاذ فلسطين وحماية المسجد الاقصى [١٧]

اثر صدور قرار تقسيم فلسطين سنة ١٩٤٧ اصدر علماء الازهر الشريف النداء التالي :

الى أبناء العروبة والاسلام من علماء الجامع الازهر الشريف " هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ".

بسم الله الرحمن الرحيم

يا معشر المسلمين قضي الامر، وتألبت عوامل البغي والطغيان على فلسطين، وفيها المسجد الاقصى، اولي القبلتين وثالث الحرمين ومنتهى إسراء خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه.

قضي الامر، وتبين لكم ان الباطل ما زال في غلوائه، وأن الهوى ما فتىء على العقول مسيطراً، وأن الميثاق الذي زعموه سبيلاً للعدل والانصاف ما هو الا تنظيم للظلم والاجحاف، ولم يبق بعد اليوم صبر على تلكم الهضيمة التي يريدون ان يرهقونا بها في بلادنا، وان يجثموا بها على صدورنا، وان يمزقوا بها اوصال شعوب وحد الله بينها في الدين واللغة والشعور.

ان قرار هيئة الامم المتحدة قرار من هئية لا تملكه، وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا العدالة، ففلسطين ملك العرب والمسلمين، بذلوا فيها النفوس الغالية والدماء الزكية، وستبقى ان شاء ملك العرب والمسلمين رغم تحالف المبطلين، وليس لأحد كائناً من كان أن ينازعهم فيها او يمزقها.

وإذا كان البغاة العتاة قصدوا بالسوء من قبل هذه الاماكن المقدسة فوجدوا من أبناء العروبة والاسلام قساورة ضراغم ذادوا عن الحمى، وردوا البغي على اعقابه مقلم الاظافر محطم الاسنة، فإن في السويداء اليوم رجالاً وفي الشرى آساداً، وان التاريخ لعائد بهم سيرته الاولى، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون.

يا أبناء العروبة والاسلام :

لقد اعذرتم من قبل، وناضلتم عن حقكم بالحجة والبرهان ما شاء ان تناضلوا حتى تبين للناس وجه الحق سافراً، ولكن دسائس الصهيونية وفتنها واموالها قد

استطاعت ان تجلب على هذا الحق المقدس بخيلها ورجلها، فعميت عنه العيون، وصمت الآذان والتوت الاعناق، فإذا بكم تقفون في هيئة الامم وحدكم.ومدعو نصرة العدالة يتسللون عنكم لواذاً بين مستهين بكم، وممالئ لاعدائكم، ومتستر بالصمت متصنع للحياد، فإذا كنتم قد استنفدتم بذلك جهاد الحجة والبيان، فإن وراء هذا الجهاد الانقاذ لحق وحمايته جهاداً سبيله مشروعة، وكلمته مسموعة، تدفعون به عن كيانكم ومستقبل ابناكم واحفادكم، فذودا عن الحمى، وادفعوا الذئاب عن العرين، وجاهدوا في الله حق جهاده.

{ فليقاتل في سبيل الله الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيماً }

{ الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيان ان كيد الشيطان كان ضعيفا }.

يا أبناء العروبة والاسلام :

خذو حذركم فانفروا ثباتاً او انفروا جميعاً، وإياكم ان يكتب التاريخ ان العرب الأباة الاماجد قد خروا امام الظلم ساجدين، او قبلوا الذل صاغرين.

ان الخطب جلل، وان هذا اليوم الفصل وما هو بالهزل، فليبذل كل عربي وكل مسلم في اقصى الارض وأدناها من ذات نفسه وماله ما يرد عن الحمى كيد الكائدين وعدوان المعتدين.

سدوا عليهم السبل، واقعدوا لهم كل مرصد، وقاطعوهم في تجارتهم ومعاملاتهم، وأعدوا فيما بينكم كتائب الجهاد، وقوموا بفرض الله عليكم، واعلموا ان الجهاد الآن قد اصبح فرض عين على كل قادر بنفسه او ماله، وان من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء بغضب من الله وإثم عظيم.

{ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقُتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي يايعتم به،ذلك هو الفوز العظيم }.

فإذا كنتم بإيمانكم قد بعتم الله انفسكم واموالكم. فها هو ذا وقت البذل والتسليم، واوفوا بعده الله يوف بعهدكم، وليشهد العالم غضبتكم للكرامة، وذودكم عن الحق ولتكن غضبتكم هذه على اعداء الحق وأعدائكم لا على المحتمين بكم ممن لهم حق المواطن عليكم وحق الاحتماء بكم، فاحذروا ان تعتدوا على احد منهم

ان الله لا يحب المعتدين ولتتجاوب الاصداء في كل مشرق ومغرب بالكلمة المحببة الى المؤمنين : الجهاد.. الجهاد...الجهاد، والله معكم.

التواقيع

الشيخ محمد مأمون الشناوي / شيخ الجامع الازهر
الشيخ محمد حسنين مخلوف / مفتي الديار المصرية
الشيخ عبد الرحمن حسن / وكيل شيخ الجامع الازهر
الشيخ عبد المجيد سليم/ مفتي الديار المصرية السابق
الشيخ محمود ابو العيون/ السكريتر العام للجامع الازهر والمعاهد الدينية
الشيخ عبد الجليل عيسى / شيخ كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
الشيخ الحسيني سلطان / شيخ كلية اصول الدين
الشيخ عيسى منون / شيخ كلية الشريعة
الشيخ محمد الجهني / شيخ معهد القاهرة
الشيخ عبدالرحمن تاج / شيخ القسم العام
الشيخ محمود الغمراوي / المفتش بالازهر
الشيخ ابراهيم شلتوت
الشيخ ابراهيم الجبالي
الشيخ محمد الشربيني
الشيخ محمد العتريس
الشيخ محمد عرابة
الشيخ جامد محيسن
الشيخ عبد الفتاح العناني
الشيخ محمد مرقة
الشيخ فرغلي الريدي
الشيخ احمد حميدة
الشيخ محمد ابو شوشة
الشيخ علي المعداوي
الشيخ عبد الرحمن عليش

اعضاء جماعة كبار العلماء وكثير غير هؤلاء من العلماء والمدرسين في الكليات والمعاهد الازهرية في القاهرة والاقاليم المصرية.

فتوى
من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف [١٨]

جواباً على أسئلة شرعية وجهها بعض علماء الازهر الشريف الى علماء المسلمين من جميع المذاهب، بشأن ما يجب على المسلمين نحو قضية فلسطين وما نجم عن كارثتها من اوضاع شديدة الخطر على انفسهم وبلادهم، وبشأن الموقف الاسلامي من إنشاء ما يسمى " دولة اسرائيل "، ومن الدول الاستعمارية التي تساندها ومن " الصلح"، فقد اجتمعت لجنة الفتوى بالازهر الشريف وأصدرت الجواب التالي :

جواب

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت لجنة القدس بالجامع الازهر في يوم الاحد ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق (اول يناير سنة ١٩٥٦) برياسة السيد صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف عضو جماعة العلماء ومفتي الديار المصرية سابقاً وعضوية السادة اصحاب الفضيلة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقاً (الشافعي المذهب) والشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء (الحنفي المذهب) والشيخ محمد الطنيخي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والارشاد (المالكي المذهب) والشيخ محمد عبداللطيف السبكي عضوجماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالازهر (الحنبلي المذهب) وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى.

ونظرت في الاستفتاء الآتي وأصدرت فتواها التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد أطلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدم اليها عن حكم الشريعة الاسلامية في إبرام الصلح مع اسرائيل التي اغتصبت فلسطين من اهلها واخرجتهم من ديارهم وشردتهم نساء واطفالاً وشيباً و شباناً في آفاق

الارض واستلبت اموالهم واقترفت افظع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الاسلامية المقدسة وعن حكم التواد والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها وتناصرها في هذا العدوان الأثيم وأمدتها بالعون السياسي والمادي لاقامتها دولة يهودية في هذا القطر الاسلامي بين دول الاسلام، وعن حكم الاحلاف التي تدعو اليها دول الاستعمار والتي من مراميها تمكين اسرائيل من البقاء في ارض فلسطين لتنفيذ السياسة الاستعمارية وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردها الى اهلها وحيال المشروعات التي تحاول اسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية ان توسع بها رقعتها وتستجلب بها المهاجرين اليها وفي ذلك تركيز لكيانها تقوية لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها ويزيد في تهديدها لهم ويهيئ للقضاء عليهم.

وتفيد اللجنة ان الصلح مع اسرائيل – كما يريده الداعون اليه • لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه. وقد اجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب الى اهله وحثت صاحب الحق علي الدفاع والمطالبة بحقه. ففي الحديث الشريف (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد) وفي حديث آخر (على اليد ما اخذت حتى ترد). فلا يجوز للمسلمين ان يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا ارض فلسطين واعتدوا فيها على اهلها وعلى اموالهم على أي وجه يمكن اليهود من البقاء كدولة على اختلاف السنتهم والوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد الى أهلها، وصيانة المسجد الاقصى مهبط الوحي ومصلى الانبياء الذي بارك الله حوله، وصيانة الآثار والمشاهد الاسلامية من أيدي هؤلاء الغاصبين وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل وان يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين. قال تعالى :

{ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم }

ومن قصر في ذلك او فرط فيه او خذل المسلمين عنه او دعا الى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والاسلام وضد هذا القطر العربي فهو – في حكم الاسلام – مفارق جماعة المسلمين و مقترف اعظم اعظم الآثام، كيف ويعلم الناس

جميعاً ان اليهود يكيدون للإسلام وأهله ودياره اشد الكيد منذ عهد الرسالة الى الآن، وانهم يعتزمون ان لا يقفوا عند حد الاعتداء على فلسطين والمسجد الاقصى. وإنما تمتد خططهم المدبرة الى امتلاك البلاد الاسلامية الواقعة بين نهر النيل والفرات. وإذا كان المسلمون جميعاً – في الوضع الاسلامي – وحدة لا تتجزأ بالنسبة الى الدفاع عن بيضة الاسلام فإن الواجب شرعاً ان تجتمع كلمتهم لدرء هذا الخطر والدفاع عن البلاد واستنقادها من أيدي الغاصبين. قال تعالى { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } وقال تعالى { ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقُتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم }

وقال تعالى : { الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفاً }

وأما التعاون مع الدول التي تشد ازر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد وتمكن لها من البقاء في هذه الديار فهو غير جائز شرعاً، لما فيه من الاعانة لها على هذا البغي والمناصرة لها في موقفها العدائي ضد الاسلام ودياره قال تعالى { انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون }. وقال تعالى { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدن من حاد الله ورسوله ولو كانوا ءاباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايديهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري منت تحتها الانهار خلدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله ان حزب الله هم المفلحون }

وقد جمع الله سبحانه – في آية واحدة جميع ما تخيله الانسان من دوافع الحرص على قراباته وصلاته وعلى تجارته التي يخشى كسادها بمقاطعة الاعداء وحذر المؤمنين من التأثر بشيء من ذلك واتخاذه سبباً لموالاتهم فقال تعالى{ قل ان كان ءاباؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتوها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين }.

ولا ريب ان مظاهرة الاعداء وموداتهم يستوي فيها إمدادهم بما يقوي جانبهم

ويثبت اقدامهم بالرأي والفكرة وبالسلاح والقوة - سراً وعلانية - مباشرة وغير مباشرة. ولكن ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات. ومن يعلم ان هذه الاحلاف التي تدعو اليها الدول الاستعمارية ابتغاء الفتنة وتفريق الكلمة والتمكين لها في البلاد الاسلامية والمضي في تنفيذ سياستها حيال شعبها لا يجوز لأي دولة اسلامية ان تستجيب لها وتشترك فيها لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الاسلامية وبخاصة فلسطين الشهيدة التي سلمتها هذه الدول الاستعمارية الى الصهيونية الباغية نكاية في الاسلام وأهله وسعياً لايجاد دولة لها وسط البلاد الاسلامية لتكون تكأة لها في تنفيذ مآربها الاستعمارية الضارة بالمسلمين في انفسهم واموالهم وديارهم هي في الوقت نفسه من اقوى مظاهر الموالاة المنهي عنها شرعاً والتي قال الله تعالى فيها : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } وقد اشار القرآن الكريم الى أن موالاة الاعداء انما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع اصحابها الى هذه الذلة التي تظهر بموالاة الاعداء فقال تعالى :

{ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتي بالفتح او بأمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في انفسهم نادمين }

وكذلك يحرم شرعاً على المسلمين ان يمكنوا اسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التي لا يراد بها الا الازدهار دولة اليهود وبقاءها في رغد من العيش وخصوبة في الارض حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والاسلام في اعز دياره. وتفسد في البلاد اشد الفساد، وتكيد للمسلمين في اقطارهم، ويجب على المسلمين ان يحولوا بكل قوة دون تنفذها ويقفوا صفاً واحداً في الدفاع عن حوزة الاسلام وفي إحباط هذه المؤمرات الخبيثة التي من أولها هذه المشروعات الضارة ومن قصر في ذلك اوساعد على تنفيذها او وقف موقفاً سلبياً منها فقد ارتكب إثماً عظيماً.

وعلى المسلمين ان ينهجوا نهج الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتدوا به وهو القدوة الحسنة في موقفه من اهل مكة وطغيانهم بعد ان اخرجوه ومعه اصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم وحالوا بينهم وبين أموالهم وإقامة شعائرهم ودنسوا البيت الحرام بعبادة الاوثان والاصنام فقد أمره الله تعالى ان يعد العدة لانقاذ حرمه من أيدي المعتدين وان يضيق عليهم سبل الحياة التي بها يستظهرون فأخذ عليه

الصلاة والسلام يضيق عليهم في اقتصادياتهم عليها يعتمدون، حتى نشبت بينه وبينهم الحروب، واستمرت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال، حتى أتم الله عليه النعمة، وفتح على يده مكة، وقد كانت معقل المشركين فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وطهر بيته الحرام من رجس الاوثان، وقلم أظافر الشرك والطغيان.

وما أشبه الاعتداء بالاعتداء، مع فارق لا بد من رعايته وهو ان مكة كان بلداً مشتركاً بين المؤمنين والمشركين، ووطناً لهم اجمعين بخلاف ارض فلسطين فإنها ملك للمسلمين وليس لليهود فيها حكم ولا دولة. ومع ذلك أبى الله تعالى الا ان يظهر في مكة الحق ويخذل الباطل ويردها الى المؤمنين، ويقمع الشرك فيها والمشركين فأمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال المعتدين قال تعالى { واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم }

والله سبحانه وتعالى نبه المسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } ومن مبادئ الاسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد. وإذا كانت إزالته واجبة في كل حال، فهي في حالة هذا العدوان اوجب والزم. فإن هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند اخراج المسلمين المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم تشريدهم في البلاد بل تجاوز ذلك الى امور تقدسها الاديان السماوية كلها وهي احترام المساجد وأماكن العبادة وقد جاء في ذلك قوله تعالى { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم }.

اما بعد – فهذا هو حكم الاسلام في قضية فلسطين وفي شأن اسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها،وفيما تريده اسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها. وفي واجب المسلمين حيال ذلك تبينه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وتهيب المسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين. وأن ينهضوا بما يحقق لهم العزلة والكرامة وان يقدروا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا امرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الاجيال المقبلة في ذلك، إعزازاً لدينهم القويم.

نسأل الله تعالى ان يثبت قلوبهم على الايمان به وعلى نصر دينه وعلى العمل بما

يرضيه والله اعلم.

حسنين محمد مخلوف
رئيس لجنة الفتوى وعضو جماعة كبار
العلماء ومفتي الديار المصرية سابقاً

محمود شلتوت
عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار
العلماء " الحنفي المذهب "

زكريا البري
امين الفتوى

عيسى منون
عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار
العلماء وشيخ كلية الشريعة
سابقاً " الشافعي المذهب "

محمد الطنيخي
عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار
العلماء ومدير الوعظ والارشاد "
المالكي المذهب "

محمد عبد اللطيف السبكي
عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار
العلماء ومدير التفتيش بالازهر "
الحنبلي المذهب "

فتوى شيخ الجامع الازهر
صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون
مفتي الديار المصرية [١٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على الطلب المقدم من علماء الازهر الشريف والمذكرة المرافقة له المتضمنة طلب بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة. وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والاجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم.

الجواب : يظهر في السؤال ان فلسطين ارض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً فصارت جزءاً من البلادالاسلامية اغلب اهلها مسلمون وتقيم معهم اقلية من الديانات الاخرى فصارت دار إسلام تجري عليها احكامها. وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من ارض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير اسلامية واجلوا عن هذا الجزء أكثر اهله من المسلمين.

ولأجل أن تعرف حكم الشريعة الاسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر الى الناحية السياسية يجب ان نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز او غير جائز واذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان.

ان هجوم العدو على بلد اسلامي لا تجيزه الشريعة الاسلامية مهما كانت بواعثه واسبابه فدار الاسلام يجب ان تبقى بيد اهلها ولا يجوز ان يعتدي عليها اي معتد وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد اسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها.

يقول صاحب المغني : يتعين الجهاد في ثلاثة الاول اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان. الثاني إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، والثالث إذا استنفر الامام قوماً لزمهم النفير. ولهذا اوجب الله على المسلمين ان يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم. قال الله تعالى { وأعدوا لهم من استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم }.

فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة اسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم وضد كل من يطمع في بلادهم فانهم بغير هذا الاستعداد يكونون امة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها. ون ما فعله اليهود في فلسطين هو اعتداء على بلد اسلامي يتعين على اهله ان يردوا هذه الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها الي حظيرة البلاد الاسلامية وهو فرض عين على كل منهم وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الاسلامية تعتبر كلها داراً لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها اولاً وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد اسلامية اخرى ثانياً لانهم وان لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا ان الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد اسلامي هو جزء من البلاد الاسلامية.

وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد اسلامي يمكننا ان نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي هل هو جائز او غير جائز.

والجواب ان الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدي عليه الى اهله كان صلحاً جائزاً وان كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلاً لانه إقرار لاعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله.

وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب او مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقولة تعالى { وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله } وقالوا ان الاية وان كا نت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية اخرى هي قولة تعالى : { فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون } فأماإذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالاجماع ونحن نرى ان الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها اليها لا يحقق الا مصلحتهم وليس فيه مصلحة للمسلمين ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية الا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين.

والجواب على السؤال الثاني : ان الاحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول اخرى غير اسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد اسلامي كاليهود المعتدين على فلسطين فإنه يكون تقوية الجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه وربما في التوسع فيه أيضا وذلك غير جائز شرعاً.. ونفضل على هذه الاحلاف ان

يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم وان يعقدوا فيما بينهم عهوداً واحلافاً تظهرهم قولاً وعملاً يداً واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أي بلد اسلامي. وإذا اضيف الى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء السعي الحثيث بكل وسيلة ممكنة في شراء الاسلحة من جميع الجهات التي تصنع الاسلحة والمبادرة بصنع الاسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الاسلامية المتحالفة فإن ذلك يكون كله أمراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذي يسعى اليه المسلم ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الاسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الاسلامية.

ويظهر ان اليهود موقف خاصاً فلم يعقد معها اهل فلسطين ولا أية حكومة اسلامية صلحاً ولم تجل بعد عن الارض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التي لم تعد تخفى على أحد وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم ولأجل ان نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكر أن ما يرسل الى اهل الحرب نوعان : النوع الأول السلاح وما هو في حكمه. والثاني الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء ان يرسل اليه عن طريق البيع السلاح لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الاسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة او بعدها لانها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حرباً علينا ولا شك ان حال اليهود اقل شأنا من حل من وادعهم المسلمون مدة معينة علي ترك القتال. وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجاني الآخر منها.

وأما النوع الثاني فقد قالوا ان القياس يقضي في الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله على وسلم أمر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه وقد ورد النص فيمن تربطه صلة الرحم ولذلك اجابهم الى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم. وليس هذا حال اليهود في فلسطين ولذلك نختار عدم جواز ارسال اي شيء اليهم أخذاً بالقياس فإن إرسال غير الاسلحة اليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة والله تعالى اعلم.

حسن مأمون

فتوى علماء المؤتمر الدولي الاسلامي في باكستان :
العلماء يصدرون فتوى شرعية
تحرّم الصلح مع اليهود المعتدين [٢٠]

خلال انعقاد المؤتمر الدولي الاسلامي في باكستان في شهر شباط ١٩٨٦ وجه جماعة من علماء المسلمين سؤالاً بشأن استيلاء اليهود في المسجد الاقصى القدس وبقية فلسطين وبعض الاراضي العربية، وطلبوا حكم الشرع الاسلامي في أمر الصلح والاعتراف باليهود، ولقد أصدرت – جواباً على ذلك – هذه الفتوى الشرعية. وقد وقعها عدد كبير من علماء المسلمين في مختلف البلاد العربية والاسلامية.

وننشر فيما يلي نص السؤال، والفتوى الشرعية :

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الى اصحاب الفضيلة علماء الاسلام الاعلام،،،

ما هو حكم الاسلام فيما يلي :

يهود اعتدوا على المسلمين وحاربوهم واستولوا على البلاد الفلسطينية وعلى بعض الاراضي المصرية والسورية، واحتلوا مدينة القدس التي تحتوي على المسجد الاقصى المبارك، وبعد احتلالهم لهذه البلاد الاسلامية، ارهقوا اهلها ظلماً وقتلاً وسلباً وشردوا مئات الألوف منهم، وفي مدينة القدس هدموا عدة أحياء اسلامية ودمروا ما فيها من بيوت ومساجد وأملاك تابعة للأوقاف الاسلامية، كما اغتصبوا قسماً كبيراً من اراضي القدس، وأعلنوا مطامهم في الاستيلاء على المسجد الاقصى وشرعوا بالحفر تحته، مما يعرضه لخطر عظيم وزيادة على ذلك اعلنوا مطامعهم في الاستيلاء على بعض البلاد الاسلامية الاخرى المجاورة فلسطين، ومنها شمالي الحجاز والمدنية المنورة.

فهل يجوز للمسلمين وفقاً لأحكام الشرع الاسلامي، إبرام صلح مع هؤلاء اليهود المحاربين المعتدين. قبل ان يتخلوا عن البلاد التي اغتصبوها من اهلها المسلمين، وقبل إعادة اهلها اليها، وهو يجوز الاعتراف بهؤلاء اليهود الذين اقاموا دولة باغية ظالمة على هذه الاراضي الاسلامية ؟

فالرجاء بيان حكم الشرع فيما ذكرنا، وما يجب على المسلمين في هذه الحال ؟

ولكم من الله تعالى الأجر والثواب.

جماعة من المسلمين.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب ا لعالمين

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

أما بعد، فقد أطلعنا على الاستفتاء المقدم الينا عن حكم الشريعة الاسلامية في إبرام صلح مع هؤلاءء الذين اغتصبوا فلسطين وبعض الاراضي المصرية والسورية وشردوا اهلها المسلمين واستلبوا أملاكهم واقترفوا أفظع الآثام من قتل وسلب وتعذيب للمسلمين واحتلوا مدينة القدس وما فيها من أماكن مقدسة اسلامية وفي مقدمتها المسجد الاقصى المبارك، القبلة الاولى ومكان الاسراء والمعراج للرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم، و هدموا بعض الأماكن الاسلامية بما فيها من مساجد ومدارس وبيوت وكلها أوقاف اسلامية، وصرحوا بمطامعهم الخطيرة في المسجد الاقصى وشرعوا بالحفر تحته تمهيداً للاستيلاء عليه، كما صرحوا بمطامعهم في الأماكن المقدسة الاخرى.

فجواباً على ذلك نقرر، ان الصلح مع هؤلاء المحاربين لا يجوز شرعاً، لما فيه من إقرار الغاصب على غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، فلا يجوز للمسلمين ان يصالحوا هؤلاء اليهود المعتدين، لأن ذلك يمكنهم من البقاء كدولة في ارض هذه البلاد الاسلامية المقدسة، بل يجب على المسلمين جميعاً ان يبذلوا قصارى جهودهم لتحرير هذه البلاد وإنقاذ المسجد الاقصى وسائر المقدسات الاسلامية من ايدي الغاصبين، وعلى جميع المسلمين ان يقوموا بواجب الجهاد الى ان يسترجعوا هذه البلاد من الغاصبين، ونهيب بالمسلمين كافة أن يعتصموا بحبل الله المتين وأن يقوموا بما يحقق العزة والكرامة للاسلام والمسلمين.

التواقيع

مولانا شفيع / مفتي باكستان وعميد جامعة دار العلوم بكراتشي

مولانا ابو الاعلى المودوي / رئيس الجماعة الاسلامية في الباكستان

الحاج اسماعيل عمر عبد العزيز / مفتي بروناي

السيد ضياء الدين باباخونوف / مفتي أسيا الوسطى

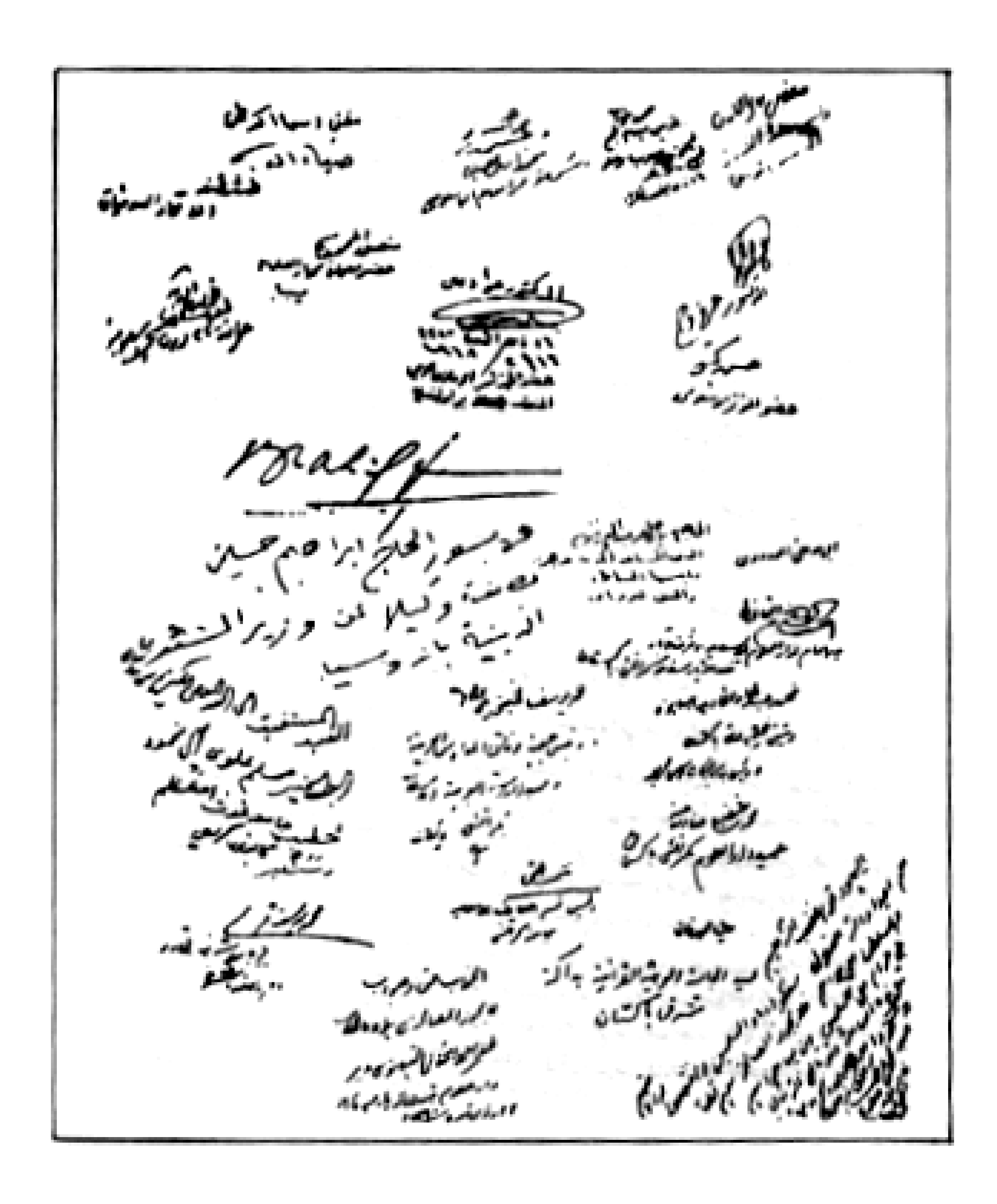
مولانا ظفر الله احمد العثماني / مدير دار العلوم بحيدر آباد في باكستان

مولانا محمد عبد الحامد القادري البدايوني / رئيس جمعية علماء باكستان
الدكتور محمد حب الله / الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية
الشيخ منصور المحجوب / عضو هيئة كبار العلماء في ليبيا
البروفسور الحاج إبراهيم حسين / وكيل وزير الشؤون الدينية في أندونسيا
مولانا دين محمد خان / عميد الجامعة العربية القرآنية بشرق باكستان
الدكتور جواد علي / عضو المؤتمر الاسلامي العالمي من العراق
الشيخ حسن كتبي / المندوب السعودي في المؤتمر الاسلامي العالمي
مولانا يوسف الينوري / عميد الجامعة العربية الاسلامية في كراتشي
الاستاذ مصطفى كمال التارزي / مندوب تونس في المؤتمر الاسلامي العالمي
الدكتور عمر فخرو / عضو لبنان في المؤتمر الاسلامي العالمي
السيد منتخب الحق / رئيس قسم المعارف الاسلامية بجامعة كراتشي
مولانا احتشام الحق / المدير العام لدار العلوم الاسلامية في كراتشي
مولانا أبو الخير مسلم علوي آل محمود / من علماء باكستان

صورة طبق الأصل

لفتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي في الباكستان (١٩٦٨)

صورة طبق الأصل
لتواقيع علماء المؤتمر الدولي الإسلامي على نص الفتوى



فتوى
لجنة الفتوى في الأزهر الشريف [٢١]

وعندما ذهب السادات الى القدس في نوفمبر ١٩٧٧م والتي انتهت بعقد معاهدة " كامب ديفيد " ... وبعد أن رجع من زيارته حاول بعض العلماء ممن شغلتهم الدنيا عن الحق، والمتملقين للسلطان، أن يبرروا زيارة السادات وعملية السلام، وشبهوا في وثيقة صدرت عن الازهر المعاهدة بصلح الحديبية الذي شرعه الله للمؤمنين !!

غير ان لجنة الفتوى في الازهر الشريف قد اجتمعت بعد ذلك وأصدرت فتوى أكدت فيها على فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الصادرة سنة ١٥٦ - والتي سبق ذكرها • وذكرت في فتواها " ان اللجنة تفيد ان الصلح مع اسرائيل كما يريده " الداعون اليه " لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار للغاصب على الاستمرار على غصبه والاعتراف بحقية يده على ما اغصبه وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.. "•

" .. ومن مبادئ الاسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد، وإذا كانت إزالته واجبة في كل حال فهي في حالة هذا العدوان أوجب وألزم، فإن هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند اخراج المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم وتشريدهم في البلاد بل تجاوز ذلك الى أمور تقدسها الأديان السماوية كلها وهي احترام المساجد وأماكن العبادة " •

فتـــوى

د. محمد عثمان شبير[٢٢]

فتوى في حكم الصلح مع اليهود

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبدالله وعلى آله و صحبه، ومن دعا بدعوته الى يوم الدين.

أما بعد.. فإن الصلح مع اليهود اليوم لا يجوز شرعاً لعدم توفر أي شرط من شروط عقد الصلح فيه فقد وضع علماؤنا الأماجد شروطاً ينبغي ان تتوفر في عقد الصلح مع المحاربين من غير المسلمين ومن هذه الشروط:

الشرط الاول : ان يتولى عقد الصلح إمام المسلمين او نائبه، فإن لم يكن فأهل الحل والعقد، ممن تنطبق عليهم المواصفات الشرعية، وإلا اعتبر العقد غير صحيح عند جمهور الفقهاء. وينبغي على إمام المسلمين ألا ينفرد بمثل هذا القرار الخطير. وإنما يجب عليه مراجعة العلماء العاملين الذين نذروا حياتهم لله تعالى ولمصلحة الأمة، وأي قرار يصدر على غير هذه الصفة فلا يصح.

والملاحظ اليوم أن قرار الصلح مع اليهود يتخذ في غياب العلماء ا لمخلصين الحريصين على مصلحة الأمة، فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم.

الشرط الثاني : ان يتحقق من الصلح مصلحة حقيقية راجحة : كتقوية المسلمين والاستعداد لجولة قادمة.

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود اليوم، نجد أنه لن يحقق للعرب والمسلمين مصلحة راجحة، وتكون المكاسب الكبرى في هذا الصلح لصالح اليهود، إذ سيحصلون بموجبه على الاعتراف الدولي الكامل بهم، وهذا بالتالي سيؤدي الى التغلغل الاقتصادي الصهيوني في المنطقة العربية والاسلامية، ونشر الفساد والانحلال في صفوف شباب الأمة، والقيام بدور الشرطي لضرب أي تحرك عربي واسلامي صادق، وتشجيع الهجرة اليهودية الى فلسطين المحتلة.

أما المصلحة التي سيجنيها الشعب الفلسطيني من وراء هذا الصلح فهي إقامة دويلة هزيلة على جزء يسير من ارض فلسطين. فهذه المصلحة تتضاءل أمام المصالح التي يحققها الاعداء من وراء الصلح، فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم.

الشرط الثالث : ان يخلو عقد الصلح من الشروط الفاسدة، ومثّل الفقهاء لذلك باقتطاع جزأ من دار الاسلام، وإظهار الخمور والخنازير في دار الاسلام.

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود نجد أنه لا يتحقق فيه، لأن الصلح يقوم على مبدأ مقايضة الارض بالسلام " أي لا يمكن ان يتحقق الصلح بدون اقتطاع اليهود للجزء الأكبر من فلسطين. ومن جهة ثانية فإن الصلح سيؤدي الى اختراق اليهود للمنطقة العربية والاسلامية لنهب ثرواتها، وإفساد شبابها، والقضاء على قوتها العسكرية والمعنوية. فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم.

الشرط الرابع : ان يكون عقد الصلح ممقدراً بمدة معينة، فلا يصح الصلح المؤبد، وبخاصة مع الغاصبين المعتدين على الاعراض والأديان والمقدسات.

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود نجد أنهم يريدونه صلحاً دائماً، يتنازل بموجبه المسلمون عن جزء كبير من الارض المباركة، ولا يجوز لهم أن يطالبوا بذلك الجزء المقطوع فيما بعد. ولضمان ذلك لا بد ان تكون الدولة التي يسعى اليها رموز الفلسطينيين في الخارج منزوعة السلاح او مرتبطة في إتحاد كونفدرالي مع الاردن بحيث، لا تقوم لها قائمة في يوم من الأيام. فلا يتحقق هذا الشرط في الصلح مع اليهود اليوم.

فإذا كانت شروط عقد الصلح غير متوفرة في الصلح مع اليهود فلا يجوز الصلح شرعاً، ولا بد من أن تكون معاملة المسلمين قائمة على أساس الجهاد، وأنه الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، ويجب على المسلمين ان ينتبهوا جيداً لمخاطر الوجود اليهودي على الأمة الاسلامية، ويحذروا منها تحذيراً شديداً، ويخلصوا الأمة من السرطان اليهودي الذي غرس في جسمها، لئلا يستفحل أمره وينتشر خطره.

الدكتور محمد عثمان شبير

دعـــوة
للمشاركة في التوقيع على
فتوى علماء المسلمين المحرمة للتنازل عن أي جزء من فلسطين

قال تعالى {مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ فَمَِنْهُم مَّن قَضَى نَحبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}

علماءنا الكرام، شيوخنا الأفاضل...

يا ورثة الأنبياء، ويا من حملتم أمانة الدعوة إلى الله وتبليغ الحق وبيانه.

ها هم أبناء فلسطين، ومن ورائهم المسلمون في كل مكان يتطلعون إليكم لتقولوا كلمة الحق في قضية المسلمين جميعاً... قضية فلسطين، ولتبينوا حكم الإسلام في التنازل عن أي جزء من أرض فلسطين المباركة... أرض الإسراء وأرض الأنبياء.

فلئن فاتكم شرف التوقيع على الفتوى المنشورة في هذا الكتاب فإننا نفتح لكم الباب للمشاركة في التوقيع عليها حيث إنها مرفقة في الصفحة التالية لهذا النداء، راجين منكم التوقيع وملأ البيانات.

فتوى علماء المسلمين المحرِّمة للتنازل عن أي جزء من فلسطين

الحمد لله {الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى}، والصلاة والسلام على من أُسري به إلى الأرض المبارك فيها للعالمين، قبلة المسلمين الأولى، وأرض الأنبياء ومهبط الرسالات، وأرض الجهاد والرباط إلى يوم الدين، وعلى آله الأخيار، وصحبه الذين عطروا بدمائهم الزكية تلك الأرض الطيبة، حتى أقاموا بها الإسلام، ورفعوا فيها رايته خفاقة عالية، وطردوا منها أعداءه الذين دنسوا قدسه بالشرك والكفر، وعلى الذين ورثوا هذه الديار فحافظوا على ميراث المسلمين ودافعوا عنه بأموالهم وأنفسهم، وبعد:

فإن مهمة علماء المسلمين وأهل الرأي فيهم أن يكونوا عصمةً للمسلمين، وأن يبصروهم إذا احتارت بهم السبل وأدلهمت عليهم الخطوب.

ونحن الموقعين على هذه الوثيقة نعلن للمسلمين في هذه الظروف الصعبة أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، اغتصبوا فلسطين، واعتدوا على حرمات المسلمين فيها وشردوا أهلها، ودنسوا مقدساتها، ولن يقرّ لهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين، وينهوا وجودهم ويتسلطوا عليهم في كل مكان.

ونحن نعلن بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق في بيان الحق أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين، وليس لشخص أو جهة أن تقرّ اليهود على أرض فلسطين أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها.

إن هذا الاعتراف خيانة لله والرسول وللأمانة التي وكل إلى المسلمين المحافظة عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: {ياَ أيُّها الذِّين آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهّ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أمَاناتِكمُ وأنْتُم تعَلْمَوُن} وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين، والتنازل عن بلاد المسلمين إلى أعداء الله ورسوله والمؤمنين.

إننا نوقن بأن فلسطين أرض إسلامية، وستبقى إسلامية، وسيحررها أبطال الإسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس الصليبيين، ولتعلمن نبأه بعد حين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإسم	التوقيع	تعريف بالموقّع	البلد

الهوامش

(١) وقد بينا حكم الجاسوسية في مكان آخر من هذا الجزء.

(٢) المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون – ص٧٤ – م ٥٤٣ – ص٣٤٧ – ٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥هـ – ٨ يناير ١٩٥٦م.

(٣) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.

(٤) من الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال.

(٥) من الآية رقم ٣٥ من سورة محمد.

(٦) المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون – ص٧٨ – م٢٢٨ – ص٢٠٩ – ٣ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ – ٥ ديسمبر ١٩٥٦م.

(٧) الآية رقم ٩٢ من سورة الأنبياء.

(٨) الآيات ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من سورة البقرة.

(٩) الآيتان ١، ٢ من سورة الممتحنة.

(١٠) تم التوقيع على هذه الفتوى من قبل علماء المسلمين ورجال الدعوة الإسلامية في الفترة الممتدة من (جمادى الأولى ١٤٠٩هـ وحتى ربيع الآخرة ١٤١٠هـ) (ديسمبر ١٩٨٨م – وحتى نوفمبر ١٩٨٩م).

(١١) المرجع: أكرم زعيتر، وثائق الحركة الوطنية الفلسطينية (١٩١٩ – ١٩٣٩) – من أوراق أكرم زعيتر –، سلسلة الوثائق الأساسية والعامة رقم ١٢، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٤)، ص ص٣٨٨ – ٣٩١.

(١٢) المرجع: بيان نويهض: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧ – ١٩٤٨، سلسلة الدراسات رقم ٥٧، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٦)، ص٧٤١.

– ملاحظة: نشرت هذه الفتوى في جريدة «الجامعة العربية» الصادرة في فلسطين بتاريخ ١١ فبراير ١٩٣٥، عدد ١٥٤١.

(١٣) المرجع: أكرم زعيتر، الحركة الوطنية الفلسطينية: ١٩٣٥ – ١٩٣٩ (يوميات أكرم زعيتر)، سلسلة الدراسات رقم ٥٥ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٠)، ص٣٠٢.

(١٤) المرجع: أكرم زعيتر، الحركة الوطنية الفلسطينية: ١٩٣٥ – ١٩٣٩ (يوميات أكرم زعيتر)، سلسلة الدراسات رقم ٥٥ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٠)، ص٣٠٢.

(١٥) نفس المرجع.

(١٦) المرجع: الهيئة العربية العليا فلسطين، حكم الإسلام في قضية فلسطين: فتاوى شرعية خطيرة لمناسبة معاهدة الصلح بين مصر والعدو الإسرائيلي (بيروت: الهيئة العربية العليا لفلسطين، أيار ١٩٧٩)، ص ص١٤ – ١٥.

(١٧) المرجع: الهيئة العربية العليا لفلسطين، حكم الإسلام في قضية فلسطين....، ص ص٥ –٧.

(١٨) المرجع: الهيئة العربية العليا لفلسطين، حكم الإسلام في قضية فلسطين....، ص ص٩ –١٠.

(١٩) المرجع: الهيئة العربية العليا لفلسطين، حكم الإسلام في قضية فلسطين....، ص ص١٦ –١٩.

(٢٠) المرجع: محمد عثمان شبير، حكم الصلح مع اليهود (الكويت: الرابطة الإسلامية لطلبة فلسطين).

(٢١) كتب د. محمد شبير دراسة في هذا الموضوع نشرت تحت عنوان «حكم الصلح مع اليهود» سنة ١٩٨٣م وقد اختصرها على شكل فتوى في أكتوبر ١٩٨٩م، حيث قدّمها للمشرفين على إصدار هذا الكتاب لنشرها.